جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حماية الطفل في المراكز المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص:قانون خاص

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف:** أ. غربي صورية.

مغروس حليمة.

مرني صنديد فردوس رحمونة.

لجنة المناقشة:

الرئيس	**أستاذة مساعدة قسم –ب–**	**أ.بوكايس سمية**	**بلحاج بوشعيب عين تموشنت**
المشرف	**أستاذة محاضرة قسم –ب–**	**أ. غربي صورية**	**بلحاج بوشعيب عين تموشنت**
الممتحن	**أستاذ محاضر قسم –أ–**	**أ.د بوجاني عبد الحكيم**	**بلحاج بوشعيب عين تموشنت**

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه﴾

أولا قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة المتواضعة، والذي أنعم علينا بالصحة العافية ولعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا، كما يسعدني كثيرا أن أقدم شكري وامتناني إلى الأستاذة الفاضلة غربي صورية على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة التي ساعدتنا في موضوع بحثنا كما لا ننسى وقفتها معنا طيلة هذه المدة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة والى كل أعضاء هيئة التدريس بالكلية الحقوق والى كل عمال جامعة بلحاج بوشعيب الذين ساهموا في تكويننا على مدة خمس سنوات الماضية.

و إلى كل من ساعدنا في إتمام حلمنا الذي طال تحقيقه.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

من قال أنا لها "نالها" وأن أبت رغما عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولكن لا بد من نهايتها، لم يكن الحلم سهلا ولكن لا بد من تحقيقه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من أبعد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى ذلك الرجل الذي أفنى عمره من أجلنا إلى أبي الغالي أطال الله عمره.

إلى من رآني قلبها قبل عينيها، إلى قرة عيني وأغلى ما أملك، إلى تلك الغالية التي تحملت كل الآلام و ساندتني عند ضعفي أمي الحبيبة.

إلى شموع طريقي وآمالي أختي آية وأخي جمال الدين والى كل عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

لا أنسى رفيقتي في العمل مرني صنديد فردوس ورفيقات السنين معروف فاطمة ومسعودي فاطمة الزهراء، وإلى كل من كان سندا لي في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا.

مغروس حليمة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بكل اعتزاز و اعتراف بالجميل أرفع آيات الشكر و الامتنان لوالدي الكريمين حفظهما الله و بارك في عمريهما.

إلى ملاكي في الحياة "أمي" التي لطالما تعبت و سهرت الليالي الطوال من اجل رعايتي، وعلمتني مع كل لمسة من حنانها الدائم كيف أحب من دون ضغينة.

إلى أبي سندي الغالي الذي رباني وعلمني الصمود لكل عواقب الحياة ورافقني في أحلى وأسعد لحظات حياتي أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.

إلى أختي التي كانت دائما دعما لي "أمينة ".

إلى أخوي العزيزين "فارس الهواري، أنس" .

إلى رفيقة الدرب الذي ساهمتني في هذا العمل "مغروس حليمة " .

و إلى رفيقاتي الجميلات " معروف فاطمة ،مسعودي فاطمة دنيا ".

إلى كل أفراد عائلة مرني صنديد كبيرهم و صغيرهم.

و إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب و بعيد.

مرني صنديد فردوس رحمونة.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية :

-ق.ا.ج: القانون الإجراءات الجزائية.

-ق.ح.م.ج: القانون الحالة المدنية الجزائري.

-د.ط: دون طبعة.

-د.س.ن: دون سنة النشر.

-د.م.ن: دون مكان النشر.

-ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

-ص: الصفحة.

-ج .ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

-مج: المجلد.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

P : page.

مقدمة

مقدمة

إن الاهتمام بالطفل قلبا و قالبا روحا وجسدا لا يقع على كاهل الأسرة فقط وإنما على كاهل المجتمع عبر كاف مؤسساته وخاصة الحقوق التي تحميه فالطفل الجائع يجب أن يطعم، والمريض يجب أن يتداوى،والمتخلف يجب أن يشجع، والمهجور يجب إيوائه والمعاق والجانح يجب أن يقوم سلوكه فالطفل إذا لم يكن موضوع العناوين اليوم فانه هو الذي سيصبح عناوين الغد، فهم صناع المستقبل بل بالأحرى هم المستقبل نفسه لذا يستلزم إعدادهم الصحيح في ضل حياة كريمة ولائقة حتى يتمكن من تأدية دورهم.

فهناك العديد من القوانين التي تسعى إلى حماية الطفل في المراكز المتخصصة كالطفل الجانح والمسعف والمعاق، فمثلا الطفل الجانح يكون في مركز الضحية حيث أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة الانحراف بل أنها تزيد من حدتها ولتجنب ذلك يجبأ تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تدابير إصلاحية تلائم كل حدث حسب حالته والمركز المخصص لحمايته وهو مركز إعادة التأهيل أو التربية فتكمن هذه الحماية من خلال الصلاحية وتقومه ولا يمكن إلا بواسطة قواعد خاصة به عن تلك القواعد التي تحكم البالغين.

أما الطفل المعاق فهو كل شخص غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والإستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك، نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة فوجب لهم حماية خاصة فلهم الحق في المساواة و في الرعاية الصحية ولهم حقوق عديدة، ومركزه المتخصص لحمايته هو الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

كذا الطفل اللقيط فهو كغيره من الأطفال اهتم الشارع به وجاء الإسلام بالأمر بإيوائه ورعايته والقيام بتربيته وتعليمه والإنفاق عليه وذلك بتأمين له أسرة تتكفل به وتنقذ نفسه المعرضة للهلاك وتهتم به لكي ينفع مجتمعه ويكون لهذه الأسرة الأجر والثواب لأنها أنقدت نفسا إنسانية شرفها الله وكرمها بعد أن ظلمت من قبل من كان سبب في وجودها في هذه الدنيا دون تأخذهم بها رأفة وماذا نقول عن هذا الأب الذي قوى شهوته وفر من مسؤوليته والأم التي تريد الخلاص من فلذت كبدها دون أن تأخدها رحمة به وتتركه يتحمل نتيجة فعلها كقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[1] فكما قلنا من قبل يجب حمايته والمركز المتخصص لهذا هو مركز الطفولة المسعفة.

[1] سورة الأنعام، الأية 164.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد خص جملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه الفئة الثلاث ولقد إهتم المجتمع الدولي بمسالة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة وذلك بإدراج مصطلح الطفولة في العديد.

من الإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية قبل 1989م، إلا أنه في تلك السنة نفسها بمناسبة الإحتفال بالذكرى الثلاثين لصدور إعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1959م، إتفقت الإدارة الدولية على إبرام اتفاقية أمم لحقوق الطفل التي تعتبر من أكبر اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها، وبحسب هذه الإتفاقية عرفت الطفل في مادتها الأولى بما يلي: كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون المطبق عليه، وعليه فان طبقا لهذه المادة للإنسان يعتبر طفلا عند توفر شرطان:[1]

-ألا يكون قد بلغ الثامنة عشر من عمره.
-ألا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

فالملاحظ على المادة أنها تركت الحرية لدول الأطراف في الاتفاقية في اختيار سن الرشد الذي يطبق في حدود إقليمها، ففي الولهة الأولى يظهر أن هذا التنظيم غير فعال إلا أنه لو أن الأمم المتحدة فرضت على الدول الأطراف سن الرشد فإنه بدون شك لن تجد هذه الإتفاقية هذا القبول الدولي الساحق ومنه قد نصت هذه الاتفاقية على في مجملها على مجموعة من المبادئ والحقوق من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة التي يجب على الطفل أن يتمتع بها.

نصت على أربع مبادئ منها مبدأين يتعلقان بحقوق الإنسان عامة منها مبدأ المساواة نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل بإلزام الدول الأطراف أن تضمن الحقوق التي جاءت في الاتفاقية " دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو..... أو.... أو أي وضع آخر".

أما المبدأ الثاني هو الحق في الحياة فحسب نص المادة 6من الإتفاقية يجب على دول الأطراف أن تعترف لكل طفل بحقه الأصلي في الحياة، هذه بالنسبة للمبادئ العامة أما المبادئ التي الخاصة لحقوق الطفل

أ- مصلحة الطفل الفضلى: أكدت الإتفاقية المادة 13على ضرورة إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تقوم بها الدولة وسلطتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ومؤسساتها الأخرى بأن تولي الإعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا.

[1] فريد علواش، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ب.س.ن، ص10.

ب- ضرورة إحترام رأي الطفل: كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في عدة مواد منها حيث في المادة 12 مثلا تنص على أن "دول الأطراف هذه الاتفاقية تتكفل بالطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك آراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل اعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه فمؤدي هذا المبدأ ضرورة إستماع سدل الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع والأسرة إلى آراء الطفل في كافة قضايا التي تعنيه والإهتمام بهذه الآراء، خاصة الذين لم سن الثامنة عشر سنة ولديهم درجة النضج لفهم والتمييز بين الصالح والضار والآن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى سيئة وضارة بنمو الطفل العقلي والذهني والثقافي.

سنتطرق الآن الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية تشمل على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل منها الحقوق المكرسة في ظروف عادية ذكرت هذه الحقوق في مواد متفرقة من الاتفاقية من ذلك الحق في عدم التمييز، الحق في الرفاهية، الحق في ممارسة حقوقه، الحق في الحياة والنمو، الحق في الحماية، الحق في المأوى والأسرة، الحق في حرية التعبير والرأي، الحق في المشاركة، الحق في الإعلام والحق في التبني وغيرها من الحقوق.

أما الحقوق المكرسة في ظروف غير عادية: نذكر منها الطفل اللاجئ المادة 22 ، كما أعطت حقوق للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الثقافية و اللاتينية و اللغوية المادة 30 و الطفل الجانح المادة 40.[1]

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع :

الرغبة في حماية الطفل ضحية المجتمع ولقد كرست بذلك الجزائر جهودا كثيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال المصادقة على اتفاقية الحقوق الطفل والمنظمات التي نظمتها الأمم المتحدة كمنظمة اليونيسيف لحماية الطفل و الهلال الأحمر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تحمي الطفل في المراكز المتخصصة تتمثل في الحماية القانونية والحماية الجنائية ولجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة البحث في السبل و التدابير اللازمة لحمايتهم.

أما عن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع رغم الصعوبات التي تتعرض هذا النوع من الدراسات نظرا لتشعب مواضيعها وتعدد مصادر النصوص ذات صلة به ومن هنا حاولنا جاهدين من خلال هذا البحث تجميع كل العناصر الخاصة بتعريف الطفل والفئات التي يجب حمايتها وكذا المراكز والأجهزة المكلفة لحماية

[1] فريد علواش، مرجع سابق، ص10.

هذه الفئات التي تطرقنا لها هذا بالنسبة للأسباب الموضوعية أما عن الأسباب الشخصية فهو من حب هذا المقياس و كذلك تسليط الضوء على هذه الفئة البريئة.

ومن أشد الصعوبات التي واجهناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري في مجال حماية الطفولة للثلاث فئات إضافة إلى ضيق الوقت والذي يعتبر عامل مهم لإنجاز البحث على أكمل وجه.

نظرا لأهمية الموضوع كونه يمس الطفولة فان محاولة دراسته تطرح الإشكالية الرئيسية على الشكل الآتي:
ما هو الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل في المراكز المتخصصة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول إلى ماهية الطفل والمنضمات الخاصة به ونقسم الفصل بدوره إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى مفهوم الطفل والمبحث الثاني إلى المراكز الخاصة به.

في حين نتناول في الفصل الثاني بدوره إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى الحماية القانونية للطفل المعاق واللقيط في حين خصصنا المبحث الثاني إلى الحماية القضائية للطفل الجانح.

المنهج العلمي الذي نعتمد عليه:

إن دراسة هذا الموضوع يفرض علينا منهج وصفي وتحليلي يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولناها بالإضافة إلى الاعتماد على تحليله في بعض الجوانب الدراسية:

الدراسات السابقة :

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال استطعنا الإطلاع على محتواها اقتصرت على كل الحمايات المتعلقة بالطفل فبغض النظر عن اللقيط والمعاق والجانح فهناك العديد من الحمايات كحماية الأطفال في شركة البغاء والدعارة والرق ومن التسول والضرب و كذلك حماية الطفل من التعرض إلى الاعتداء الجنسي والعنف الأسري هناك العديد والعديد من الجرائم التي يتعرض لها هذا الطفل الذي وجب عليه أن يترعرع في وسط مليء بالدفء والحنان، فالطفولة هي نبت الحياة والغد المشرق التي تبنى عليه الآمال.

الفصل الأول:

ماهية الطفل والمنظمات الخاصة به

تمهيد:

كثر الحديث والاهتمام بالطفل مؤخرا لأنه اللبنة التي بها يبنى المجتمع والذخيرة التي تسمو وتعلو به الأمم، من ثم زاد الحرص على حمايته من خلال التشريعات باختلاف درجاتها، فنجد في الصدارة المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، والجامعة العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي.

كما وصفته الديانات السماوية بالنواة الأولى للأسرة والمجتمع، لذا أضفى المشرع الكثير من الحماية فباتت الفلسفة التشريعية تقوم على هذا الموضوع مبرر الأمر حداثة الطفل، وجهله بالحياة والضعف إدراكه للمسؤولية مما يحتمل تعميق الإجرام بعدة صوره وعليه تحدد المسؤولية فيما يخص الإنحراف وإبعاد عنه كافة العوامل الداخلية والخارجية التي قد يتأثر بها، فحاول المشرع تجديد نظرته في صياغته للنصوص التشريعية موجها فكرته صوب المجتمع لتغيير نظريته إتجاه الطفل الجانح والتسامح معه في الجرائم التي يرتكبها ضد نفسه وضد أسرته والمجتمع، متطلعا لتحقيق المشروع التربوي المطلوب بهدف إبعاده عن الإنحراف.

فكان لابد من التعرف على مفهوم الطفل الذي يساهم في تحديد شخصيته، فيعكس ذلك على إدراك حاجياته الفكرية والنفسية لشمولها على مزيج من العواطف والأحاسيس ومجموع من الإختلاجات التربوية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل من البحث مفهوم الطفل **(المبحث الأول)** لغويا تم تعريفه في الشريعة وفي القانون الجزائري بالنظر للقانون رقم 15- 12ثم نتطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم الطفل

من خلال عنوان البحث نجد أن هناك مصطلحين يجب الوقوف عندهما في البداية من اجل تحديد مفهومها وإزالة اللبس، وهذه المصطلحات المقصودة هي مصطلح الطفل، وما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث ستناول في المطلب الأول هو مفهوم الطفل وفي المطلب الثاني هي معايير تصنيف الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل

سنتطرق إلى مفهوم الطفل لغة فالطفل مثل برعم تنبثق منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي، ومنه ينطلق باقي الحقوق التي تستحق الحماية ويحيط بها فرع أمني حتى يصبح مؤهلاً لتحمل الحياة ومواجهتها، من خلال أداء الواجبات تجاه الأسرة أولاً ثم المجتمع، وهذا لا يكون إلا بالوعي والوعي والنضج الإجتماعية ، والفكرية، والاقتصادية، والتعليمية، إلخ. لتحقيق الهدف المنشود، يجب سن مجموعة من القوانين التي تحاول حماية حقوق الطفل. **طفل** : (اسم) ، الجمع: أطفال، الطفل: المولود ما دام ناعما رخصا.

تلاعب طفلها: أي ولدها الصغير، ولا يزال طفلا: صغيرا، لم يصل سن البلوغ بعد، ففي سورة النور آية 59 و:﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُو**﴾.

(قران): لكل طفل حق أصيل في الحياة و في التعليم و في الحفاظ على هويته.

والطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأذباري: ويكون (الطفل) بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1]، وهو لفظ لا فعل له، وقال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي.

وتوجد باللغة العربية بعض الأسماء لها نفس مفهوم الطفل وهي :

-**القاصر**: لفظ قاصر في التشريع الجزائري ذكر في المواد 49،50،51 من قانون العقوبات ويقصد به كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.[2]

-**الحدث**: يعني فتي السن، ورجل حدث أي شاب، وكل فتي من الناس حدث ويعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن الذي حددها القانون.

1.أما مفهوم الطفل في الشريعة، إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل شرعا، وذلك من خلال تفسيرهم لمعنى **قوله تعالى:** ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ**

[1] الآية 31،سورة النور.

[2] سويقات بلقاسم ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة الماجيستر ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة، 2011/2010 ،ص11.

لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [1]

قال الإمام القرطبي: ويقال طفل ما لم يراهق الحلم، أي: ما لم يقارب سن الإحتلام، وقال الإمام ابن الكثير: "لايفهمون إحتلام النساء ولا عوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا باس من بدخوله على النساء، وقال الإمام ابن عاشور: "وذلك ما قبل سن المراهقة،لخلو بالهم من شهوة النساء" ومن خلال ما ذكرناه من كلام المفسرين، نجد أن تفسيراتهم توحدت على أن لفظ "الطفل" يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفولة عند الفقهاء، أما حديث الفقهاء عن بداية سن التكليف الذي هو نهاية مرحلة الطفولة، لأنه تكليف في الصغر أنهم اعتمدوا معيار الحالة الفيزيولوجية للطفل، مثل الإحتلام عند الفتى، والحيض عند الفتاة وظهور العلامات الباطنة مثل إنبات الشعر في الأماكن الحساسة من الجسد.

وربما تظهر هذه العلامات ابتداء من سن الثانية عشر 12 سنة عند الذكر وسن 09 عند الأنثى وعندئذ لا يقال لإحدهما أو كلاهكا أنت في مرحلة الطفولة، بل هو في مرحلة أخرى هي مرحلة البلوغ، غير أنه قد تتأخر هذه المعايير الفيزيولوجية عند الجنسين.

مفهوم الطفل في علم النفس وعلم الاجتماع: الطفل لدى العلماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيين، وأخذت به التشريعات الجنائية فعندهم الطفل الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي النفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الإعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل.[2]

أما مفهوم الطفولة في علم النفس ينطوي على معنيين رئيسيين المعنى الأول عام وهو يطلق على الفرد منذ لحظة الميلاد (الطفولة المبكرة)، حتى مرحلة النضج الجنسي (البلوغ)، والمعنى الآخر خاص، ويطلق هذا المفهوم على الأعمار ما فوق سن المهد وحتى سن المراهقة.

وعلى ضوء مفهوم علمي النفس والإجتماع يمكن القول أن الطفولة لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز مجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية و النفسية.

---

[1] الآية 59،سورة النور.

[2] مقتصر سعيد جمودة، وبلال أمين زين الدين، إنحراف دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص24.

الفرع الأول: تعريف الطفل من الناحية اللغوية

-**جاء في القاموس المحيط** أن أصلها بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء أو المولود.[1]

-**أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية** فقد عرف الكلمة على أنها المولود حتى البلوغ والطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ .[2]

لسان العرب تقول العرب الجارية الطفلة والغلام بالطفل ويقال الرضيع **لقول تعالى:**﴿ **ذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ**﴾.[3]

والصبي يدعى طفلا حين يخرج من رحم أمه حتى يحتلم كما يقول الله تعالى :﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾.[4]

-**جاء في راي ابن فارس** أن أصل الكلمة هي المولود الصغير ويقال هو الطفل والأنثى الطفلة.

-**وقال ابن الانباري** يكون لفظ الطفل واحد للمذكر وللمثنى والجمع.

والجارية هي بنت إذا كانت صغيرة، أو يقصد بنفس الجلد الناعم الرقيق، والبنون يقصد به الطفل، الطفلة حديثة العمر، ويقال إنه يظل يسمى الولد بعد ذلك ليصبح صبي او بعد ان يصبح شابا أي عندما يحتلم.

يقال إن الولد يطلق من انفصال الولد حتى بلوغ.[5]

يقال إن الطفولة بالنسبة للإنسان هي المرحلة الأولى من حياته، وهي تبدأ من ولادته حتى بلوغه سن الرشد.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في المنظور الشريعة

لقد حضي الإنسان أو الطفل بصفة خاصة بتقدير عال وكريم فقد كرم الله الإنسان وفضله على كل الخلائق **وجعل** له مكانة رفيعة في الدنيا قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[6] ويقول سبحانه: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾.[7]

ليأتي مؤخرا علماء الطب والنفس ليفسروا مراحل الطفولة، وإحتياجاتها التربوية والإجتماعية والنفسية لكن أغلب هذه النظريات خصوصا في المجال السيكولوجي وجه لها الإنتقاد اللاذع للتناقضات التي تحتويها على

---

[1] محمد الدين بن يعقوب فيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د.س.ن، ص1009.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجز الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية، د.م.ن، 1994، ص392.

[3] سورة الحج، الآية 1.

[4] سورة الحج، الآية 5.

[5] محمد بن صالح بن علوي، خطاب النبي للطفل المسلم، دار القلم، د.م.ن.ن، ص ص 109-110.

[6] سورة الاسراء ، الآية 70.

[7] سورة التين ، الآية 04.

سبيل المثال لا الحصر نجد جون جاك روسو الذي ألف كتاب أميل تحدث عن فكرة التربية الذاتية، بالمقابل يقول على الطفل تعلم الكتابة والقراءة فطرح السؤال: كيف يكون ذلك لكن لا ننكر إسهام العلماء آخرون في هذا المجال مثل أبو حامد الغزالي في كتابة إحياء علوم الدين ....الخ، وإذا نظرنا الى التأصيل القرآني لكلمة الطفل فنجد أن الآيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عنه لقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**﴾[1]

وعليه نتطرق الى مراحل التي مرت بها الطفولة :

المرحلة الأولى : عدم التمييز والإدراك: بدأ من الولادة حتى يبلغ السابعة من عمره حيث لا يتحمل أي مسئولية وبالتالي لا يعاقب على أفعاله.وبالتالي لا يسال جزائيا عن تصرفاته، لقد إهتم الإسلام بتربية الأبناء منذ ولادتهم، فأرسى النقاط الأساسية لتقديم جيل متميز، فألزم الوالدين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها. فلقد أقسم الله تعالى في القران الكريم بقوله:﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾[2]، فإذا أقسم الله تعالى بالأب والمولود، فليس إلا ليحثنا على فهم النضوج، وإعطائها حقها، ولإبلاغها بما تستحقه، وما يلزم من الوسائل المادية والمعنوية.[3]

و نستشهد بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ: الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا...﴾ رواه البخاري ومسلم .

فعلى الإباء أن يأخذ تربية أبناءه بجدية من حيث كل الاتجاهات لأنها مسؤولية أوصانا بها الله والرسول لقول **النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ما مِنْ عبدٍ يسترْعيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ﴾ رواه البخاري و المسلم.**

وما أعظم الطفولة حين قارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فقال: ﴿**صِغارُكُم دَعَامِيصُ الجنةِ** ﴾[4]

ففي هذه المرحلة لا ترفع الدعوى الجزائية على الحدث لجهله السلوك الاجرامي سواء كان من تلقاء نفسه أو محرضا عليه، و لكن هذا لا يعني سقوط الدعوى المدنية والأضرار التي الحقها بالغير، إنما يسأل الولي أو

---

[1] سورة المؤمنون ، الآيات من 12 إلى 14.

[2] سورة البلد ، الآية 03.

[3] عبد القادر عثماني ، الطفل في الإسلام ، مجلة الدراسات الإسلامية ، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر، 1428هـ/2007م،صص58-59.

[4] جاء في لسان العرب لابن المنظور أصل اللفظ دعمص الجعموص جويبة صغيرة وتكون في المستنقع وقبل جويبة تغوص في الماء وجمعها دعاميص، مج 07، دار الكتب العلمية، لبنان 1424هـ/2003م، ص.40

الوصي، حيث نستشهد بحديث النبي عبيه الصلاة والسلام: ﴿**رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق**﴾.[1]

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك والتمييز الضعيف: يضعف الإدراك والتمييز في السن السابع، فنجد أن حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أمر الوالدين بتعليم أبنائهم الصلاة في هذا السن، فيكون دور الأب في هذه المرحلة مهم، حيث أن معظم الأبحاث الجارية تشير إلى أن أسباب الانحراف الأولاد تكون بسبب غياب الأب عن الساحة، فمثلا نجد أن سبب الإدمان 99 بالمائة يعود إلى أصدقاء السوء، هناك عدة سلوكيات أكثر خطورة ففي هذه المرحلة تحدث تغيرات فسيولوجية تؤثر على الحالة النفسية للطفل، مما ينتج عنه سلوكيات مضطربة.[2]

تسمى هذه التغيرات الفسيولوجية بعلامات البلوغ فعلامة الأنثى هي الحيض أو الاحتلام أما بالنسبة للذكر، فإن البلوغ هو إحتلام، وأيضا إنهم يلجئون إلى معيار آخر، وهو الموضوعي، عندما لن تتضح علامات البلوغ أو الشك فيها وهنا نشير إلى الإختلاف الموجود بين الفقهاء، حددت المدرسة الشافعية سن البلوغ عند إتمام 15 سنة، في حين حدد المالكيون سن البلوغ عند إتمام سن 18 سنة، ما إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ وهذا أخذ به المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للفتاة فلإمام أبو حنيفة يرى سن بلوغها 17سنة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[3] فقال ابن عباس الأشد هي 18سنة فأخذ به احتياطا.

مرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك التام: في هذه المرحلة يصبح الطفل بالغا ومسؤولا عن كل أفعاله، ويسأل جزائيا في حالة إذا ارتكب فعل أو جرم يمنعه القانون، مما سبق اتضح لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد سن التكليف في حالة عدم وضوح علامات البلوغ ،فالشافعية حددت اقصى سن التكليف هو 15سنة وخالفتها المالكية بأن مددت إلى الثامنة عشر،"وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري"، ورغم وجود إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام.

الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي،إلا أنه يعرف الطفل ولم يحدد سن التكليف لديه إلا إشارة، وكان هذا نصه:"**أن الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام مجرما**"

نستخلص من هنا أن الفقهاء أجمعوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه،

---

[1] الامام ابن خزيمة في صحيحه 102/2، برقم110/10033برقم1721، وأخرجه ابن حبان في صحيحه 356/1،د.م،ن،د،س،ن.

[2] نبيل صقر و صابر جميل، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر،2008،ص.10.

[3] سورة الأنعام، الآية152.

وتنتهي بعلامات البلوغ وأن لم تظهر، كان البلوغ بالسن، إذ أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وجمهور العلماء اعتمدوا سن الخامسة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة واستأنسوا في ذلك بحديث **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه سلم عرضه يوم احد هو ابن عشر سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني قال نافع فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال أن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشر بالتالي نهاية مرحلة الطفولة تكون بتمام سن الخامس عشر و هذا راي جمهور الفقهاء المسلمين.**

خلاصة القول أن العلماء اعتمدوا على حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم السالف الذكر لتحديد نهاية مرحلة الطفولة بسن الخامسة عشر.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل

إهتم كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي بتعريف الطفل وحماية حقوقه، أول معالم الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي، كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة "بقواعد بكين" لسنة 1989التي تعد الجزائر عضوا فيها **(أولا)**. أما على المستوى الداخلي ظهر الإختلاف بين مختلف التشريعات في تعريف الطفل **(ثانيا)** من دولة لأخرى.

و يرجع ذلك لإختلاف الظروف البيئية والثقافية وخصوصا الإجتماعية والإقتصادية وبالأخص السياسية لما لها من تأثير السريع والمباشر على الظروف الأخرى.

-أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي:

إن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية إلا أن في بداية إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1909، ففي هذه الفترة فإن الجماعة الدولية إهتموا بالطفل وبكل حاجياته وإلى حمايته.

-ثانيا: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:

تعد هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1989م المعروفة بإتفاقية نيويورك أول وثيقة تعرف فالطفل بشكل صريح وواضح، إذ تنص المادة الأولى منها كالآتي:" لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[2]

---

[1] الإمام ابن خزيمة في صحيحه 2/102,المرجع نفسه.

[2] مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص الطفل، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص07.

من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكي يوصف الشخص على أنه طفل لابد من شرطين هما:

الشرط الأول: ألا يتجاوز سن الثامنة عشر.

الشرط الثاني: أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدد سن الأهلية الجنائية أقل من ذلك وهو قد بلغ هذا السن.

من خلال نص المادة المذكورة فإن الإتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية لدول الأعضاء التي أخذت من سن الثامنة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة.

وآثار إتفاقية حقوق الطفل على الطفل، قد يرتبط إعتماد إتفاقية حقوق الطفل بحدوث إنخفاض في عدد وفيات الأطفال حوالي 1الى 2حالة وفاة لكل 100ولادة حية، مع إنخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة في السنوات الثلاث الأولى بعد التبني.

-ثالثا: تعريف الحدث في القوانين الداخلية

تعريف الحدث في التشريعات الدولية:

إن اهتمام الهيئات الدولية بحقوق الطفل قد بدأ سنة 1923 بإقرار عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل، ثم تلاه إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال سنة 1959 ،وكانت المنظمة العالمية اليونيسيف المؤسسة سنة 1946، من أهم الإنجازات التي صدرت في مجال حقوق الطفل لسنة 1989 والتي احتوت على مواد تنص في مجملها على حقوق الطفل والحماية الواجبة له.

ونجد في المادة الأولى من هذه الإتفاقية تعريفا للطفل أو الحدث، إذ تنص على "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه فالمفهوم الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل عام 1989أخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال (المادة3/د).

تعريف الحدث في التشريعات الوطنية :

لا يوجد تعريف قانوني واضح للحدث، ولكن يمكن القول أن القاصر هو ذلك الشاب منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى حتى يبلغ سن الرشد القانوني.[1]

[1] سليم سامية، مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2007، ص08.

يقصد بالحدث، بشكل عام، الشخص الذي لم يبلغ السن الجزائي، أي ثماني عشر سنة طبقا لنص المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة "[1].

أو سن التاسعة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من قانون المدني الجزائري:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية "، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19سنة كاملة".

تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

هو ذلك الفرد الذي غابت عنه الإدراك والإختيار لنقص في عقله عن إستعاب وإدراك حقائق الأشياء، وتمييزه بين النافع والضار وهذا بسبب عدم إكتمال نضجه وضعف قدرته الذهنية والدينية وفي الأصل أن الحدث هو شخص لم يبلغ الحلم وبناءا على هذا فقد جعل الله الإحتلام هو الفاصل مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ لكونه دليل على اكتمال العقل.[2]

1-المعيار القائم على أساس بلوغ الطفل لسن التمييز وسن الرشد:

نصت المادة 49 المعدلة والمتممة بموجب قانون 14-04المؤرخ في 4فيفري 2014على أنه :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة سنوات لا يوقع القاصر الذي يتراوح سنة من 10الى من 13سنة إلا تدبير الحماية والتهذيب ومع ذلك فإن المواد المخافة لهذا الرأي لا يكون محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13الى 18إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

غير أنه في نص المادة 49من القانون العقوبات القديم نصت على الآتي:" لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدبير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13الى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخد بسن 13كسن للتمييز الطفل الذي على أساسه تقرر المسؤولية الجزئية وعدلت هذه المادة بموجب المادة 49من ق.ع لسنة 2014السافة الذكر، فيها خفض المشرع الجزائري سن التمييز إلى عشر سنوات 10 وعليه يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49من ق.ع إلى ثلاث مراحل و هي:

---

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23يوليو 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رج ج.

[2] الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20صفر عام 1395الموافق ل 26يونيو 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر ج ح ،عدد78 ،بتاريخ 1975.

[3] امر 66-165مؤرخ في 8جوان 1966 يتضن قانون العقوبات ،ج.ر.عدد49،صادر في 11جوان 1966،المعدل و المتمم.

المرحلة الأولى :مرحلة ما قبل 10سنوات تنعدم فيها مسؤولية الطفل الجزائية وفق المادة 49فقرة 1.

المرحلة الثانية : تتراوح ما بين عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة تكون الأهلية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية والتهذيب حسب المادة 49فقرة 2.

المرحلة الثالثة : تتراوح ما بين 13سنة و قبل 18سنة فيها الأهلية ناقصة والمسؤولية الجزائية للطفل مخففة وفق المادة 49فقرة 4.

يتضح لنا مما سبق أن التعريف القانوني للطفل في التشريع الجزائري إستقر على أنه ذلك الطفل الصغير الذي يكون في الفترة الزمنية لبلوغه 10سنوات إلى سن الرشد الجزائي الذي حدد ب 18سنة.[1]

2-المعيار القائم على تعريف الطفل ببلوغه سن الرشد دون اشتراط حد أدنى في السن: تميل التشريعات الأخرى إلى عدم تحديد الحد الأدنى لسن الطفل الذي يمكن على أساسه بناء المسؤولية الجنائية. وهي تحدد الحد الأقصى لسن الطفل الذي على أساسه يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا. ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الفرنسي الذي عرّف الحدث: "على أنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت إرتكابه الجريمة". وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يحدد الحد الأدنى لسن الطفل[2]، كما نجد تشريعات أخرى إختلفت في تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة. ومن القوانين التي حددت الحد الأقصى لسن الطفولة بأربعة عشر (14) عامًا قانون البحرين لعام 1955. والقانون السوداني ب (20) عامًا والقانون المصري الصادر في 1996 المادة الثانية منه حددته 18سنة[3] وهناك دول أخرى مثل الإسكندنافية والشيلي، وبعض الولايات الأمريكية كولاية كاليفورنيا حددته ب 21سنة.

المطلب الثاني: معايير تصنيف الطفل

اختلفت تصنيفات الأطفال الذين يمثلون حالات خاصة في المجتمع، ويجب الإهتمام بإحترام هذه الفئة وتقديرها والتعامل معها كأشخاص لهم حقوق يجب مراعاتها والحفاظ عليها وإعطائها الوسائل اللازمة حتى يتمكنوا من العيش الحياة الطبيعية ، ولا بد من مخاطبة الطفل المعاق (القسم الأول) والطفل المسعف (الفرع الثاني) والطفل الجانح (الفرع الثالث) لأهمية ذلك في دراستنا.

---

[1] عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص264.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص14.

[3] أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل والأحداث والتشردوالإنتباه والتسول والدعارة وشرب الخمر، د.ط، الكتب القانونية، مصر، 2003، ص03.

الفرع الأول: الطفل المعاق

يعتبر المعاق كل شخص غير قادر من الاعتماد على نفسه ومساعدتها في مزاولة عمله وقضاء أشغاله أو القيام بأي عمل آخر والإستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك.

وأيضا هناك بعض المصطلحات تنطبق على المعاقين:

-الخلل: أي فقد في السيكولوجية

-العجز وهو عدم القدرة على القيام بأي نشاط بشكل طبيعي كالمشي أو البصر أو السمع.

أ-التعريف اللغوي للمعاق: المعوق إسم مفعول للفعل عوق والعوق وهو الحبس والصرف والتثبيط عاقه عن الشيء أي منعه فهو عائقا وعوقه عن كذا وهذا ما يدل عن التأخير أو التعويق.[1]

ب-التعريف الإصطلاحي: هو الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل ما إلا بمساعدة الغير أو عدم قيامه بشيء يستطيع أي شخص آخر القيام به بشكل سهل وطبيعي.

حيث عرفته منظمة العمل الدولية بأنه "فرد نقصت إمكانيته للحصول على عمل مناسب والإستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية".[2]

عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عاهة جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو إجتماعيا إلى الحد الذي يتوجب مهم عمليا وتأهيله خاصة حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية.[3]

عرف المشرع الجزائري المعوق في نص المادة 89من القانون رقم 85-05المتعلق بالصحة كالتالي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسنا مصاب بما يلي: أما نقص نفسي أو فيزولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

راعى الإسلام هذا الجانب فأطلق عليه مرة الضعفاء كقوله سبحانه و تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[4].

---

[1] مغيرة ليندة ،بوعاني اسيا ،الحماية القانونية للمعاقين ،مذكرة شهادة الماستر ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2017/2016.

[2] رواب عمار ،نظرة الإسلام لذوي الاحتياجان الخاصة ،قسم التربية البدنية و الرياضة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2008،ص 5.

[3] مغيرة ليندة، بوعاني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، المرجع السابق ص12.

[4] الآية 09،سورة النساء.

فتتشكل لدى المعاق عدة مشاكل فيشعر أنه شيء ضار لا يفيد المجتمع وأنه مهدد لقيمة اجتماعية فمن المشاكل التي تحدث له:

–المشاكل النفسية تجعل إعاقته في حالة شعورية سيئة نتيجة إحساسه بأنه ناقص على الآخرين فهذا يدفعه إلى العزلة الاجتماعية بشكل مستمر وكذلك قد يتعرض إلى أنواع متعددة من صور اليأس والحزن والسقم نتيجة الفشل الذي يتعرض له سواء في عمليات العلاج والتأهيل أو تصرفاته الإجتماعي مع الآخرين.[1]

أولا: الشعور بالخوف والعجز ويعتبر هذا الشعور إحساس عام بالقلق وقد يتجسد هذا في إطار التوتر أو التقلب الانفعالي المفاجئ كما يتولد عن هذا الشعور شعور الكراهية النفس والإحساس بالعدوانية وعدم الثقة بالنفس مما يغير تكيفه وإندماجه الاجتماعي السليم وبالتالي تظهر الإضطرابات والانفعالات السلبية على شخصية الطفل نتيجة تشوهه الجسمي بحيث تتضح نتيجة تلك الإعاقة في عدم القدرة على تحقيق التوافق النفسي أو الذاتي بعد إصابته بالإعاقة ويترتب على هذه الحالة شعوره بعدم الاطمئنان.[2]

ثانيا: السلوك الاندفاعي يتجه المعوق إلى القيام بسلوك إندفاعي انفعالي لحماية نفسه التي يشعر أنها مهددة دائما من الآخرين سواء بشكل مباشرة أو غير مباشرة.

يعاني أيضا من المشاكل الاجتماعية يعني تكيفه مع الناس فالعاهة تعتبر بمثابة حاجز نفسي بين الفرد والبيئة الإجتماعية فيجب علينا أن نعمل جاهدين لدمج الأطفال المعاقين ضمن الحياة الطبيعية لأن لهم طاقات خلاقة وإتاحة الفرصة لهم لإزدهار مواهبهم وأبرزها فإن إعادتهم إلى عجلة الإنتاج هو إسهام إيجابي له تأثيره على التنمية الاقتصادية للمجتمع إضافة إلى أن عناية المجتمع بتأهيل معوقيه يجنبه أعباء كبيرة مستقبلا أعباء يمكن تجنبها منذ البداية أي علينا أن نتبع المثل القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج وهو ما أكدته المادة 12من ميثاق حقوق الطفل العربي (إن رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها منها بعد حدوثها).[3]

بجانب أن العناية بالمعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز واجب أخلاقي إنساني تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية وتفرضه طبيعة التكافل الاجتماعي لذلك ولأجل هذه المبرزات كان الطفل المعاق محل إهتمام الإتفاقيات الدولية إعلان حقوق الطفل لعام 1959في المبدأ الخامس وميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984 في المواد 13، 16 ، 23 وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989في المادة 23 وتولي الحكومة السورية

[1] مغيرة ليندة، بوعاني آسيا، مرجع سابق.

[2] خالد صالح صالح محمود، مشكلات الممارسات المهنية للخدمة الإجتماعية، بدور حضانة المعوقين، د.ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص93.

[3] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين قوانين الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2010,ص50.

اهتماما بالغا بالأطفال ذوي الإعاقة فأصدر السيد رئيس الجمهورية القانون الخاص بالمعوقين في سورية بتاريخ 18تموز2003 وركز هذا القانون على تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمعوقين مجانا وتخصيص مركز صحي للمعالجة الفيزيائية وأن يتم توفير التعليم الأساسي لهم في سن المدرسة وتشجيعهم على الرياضة ضمن المدارس والمعاهد.

الفرع الثاني: الطفل المسعف

الطفل المسعف هو الطفل الذي تركه والداه وتخليا عنه وقد لا يجد هذا الوليد شخص ينقده من هذه المتاهة وبالتالي يكون مصيره الهلاك والضياع وقد يعثر عليه شخص ما فيتكفل به أو يسلمه للسلطات المعنية بذلك.[1]

ويعرف المسعف اصطلاحا بأنه الطفل مجهول النسب، وتتفق المذاهب الإسلامية الأربعة في تعرفيها للطفل المسعف على أنه طفل صغير دون التمييز لا يعرفه أصله ولا فصله، فيخرج ذلك عن عرف أهله.

ويعرف أيضا ذلك الطفل الذي تركه والداه ولم يعترفا بوجوده أصلا كي يفروا من عار الحرام، ولكن هناك أسباب أخرى غير الزنا دفعت والداه إلى تركه والتخلص منه قد يكون بسبب الفقر أو وفاة الوالدين بسبب حادث أو بسبب عملية خطف الأطفال للتسول بهم ودفعهم نحو الهاوية وكذلك الضياع في الحروب والكوارث الطبيعية.

فمن المشاكل التي يعاني منها الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب العديد من المشاكل كصعوبة الإختلاط في البيئة الاجتماعية للأسرة الكفيلة أو البديلة له ا وأيضا يجدون صعوبة في الحصول على الهوية والوثائق الذي يحملها أي طفل جزائري أو غيره من الأطفال.

وقد جاءت المادة 67من قانون الحماية المدنية الجزائري لتتكلم عن مصير الطفل المسعف كما يلي: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحماية المدنية التابع لمكان العثور عليه وإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة التي الأخرى الموجودة معه ويحرر المحضر اللازم فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30من هذا الأمر، تاريخ ومكان وظروف إلتقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأي ضوء يمكنه تسهيل عملية معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.[2]

---

[1] بوشريعة نسيمة ، الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران.

[2] البيانات المنصوص عليها في المادة 30: هي السنة، اليوم والساعة المفترضة التي ولد فيها الطفل وكذا الاسم واللقب وصفة ضابط الحالة المدنية.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948في المادة 25 الفقرة الثانية، وميثاق الطفل العربي لعام 1984 في المادة 39 على حقوق الطفل المسعف في الرعاية والحماية أسوة بالطفل المولود ممن رباط شرعي، إذ لا يجب أخذه بجريرة غيره ولومه على خطا لم يرتكبه ومعاقبته على ذنب لم يقترفه.

ويعد ضابط الحال المدنية بعد هذا المحضر عقدا مفصلا يكون بمثابة عقد ميلاد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطى له، كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل كمكان ولادته كما يجب إعداد عقد مماثل بناءا على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعيين تحت وصايتها والمجردين من عقد معروف أو الذين تصرف عليهم سرية ولادته تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الإلتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 65من قانون الحالة المدنية الجزائري ويبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد الميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناءا على عريضة وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين.[1]

وأخيرا بعد التصريح بالطفل المسعف أو المجهول الأبوين على إسم ولقب يمكنه من الحياة بين أقرانه وفي مجتمعه إما عن نسب الطفل المسعف فيبقى مجهولا لعدم معرفة والده والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل يمكن أن يتحول الطفل المسعف إلى طفل معلوم النسب والإسم ؟ والإجابة نعم وذلكما حددته الفقرة الأخيرة من المادة 67من قانون الحالة المدنية والتي نصت على أن عقود الميلاد المؤقتة تبطل إذا عثر على عقد الميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة ضرعا بناءا على عريضة وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنية وهما الوالدان وبالتالي يستعيد الطفل لقبه الأصلي وإسمه الحقيقي.

أيضا فإن المادة 40من قانون الاسرة الجزائري تنص على أنه :" يثبت النسب بالزواج الصحيح والإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول ...." ،كما تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "....يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثباث النسب"، فإذا كانت القافة في القديم هي الحل في حالة تعدد المدعين بنسب الطفل المسعف ، فإنه وبعد تطور العلوم الوراثية والبيولوجية، أصبح من الممكن التأكد من هوية الأب الحقيقي للطفل المسعف وذلك بمجموعة من التحاليل الطبية كتحاليل نوع من الزمرة الدموية، والبصمة الوراثية، حيث أكد الباحثون في مؤتمر عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 08-10-2001بعنوان مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة، على أن البصمة الوراثية هي الوسيلة الأمثل للتأكد من أبوة شخص لطفل لقيط.

[1]القافة في لسان العرب مصدر القيافة، جمع القائف، وهو الذي يعرف بالآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، انظر ابن المنظور ، لسان العرب ، ج9،ص293.

والحالات التي يمكن اللجوء فيها للبصمة الوراثية هي حالة تنازع أكثر من شخص على نسب طفل لقيط وحالة إنكار الأب لأحد أبنائه ولكن هنا أيضا يطرح تساءل آخر هو في حالة قيام نزاع حول نسب طفل لقيط مثلا بين أمه وأبيه الذي ينكره، هل يمكن في هذه الحالة إجبار أحد الطرفين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا برضا الأشخاص، وذلك راجع إلى حق كل شخص في سلامته الجسدية وحرمة جسد الإنسان في إمتلاك جسده.[1]

ونصت المادة 29من المرسوم التشريعي رقم 26لعام 2007الخاص بالأحوال المدنية على أنه:

أ-في حال عثر على لقيط يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة ويسجل في السجل المدني بعد أن تقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له ولكل من والديه وإسم الجد نسبة له أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة لاسم المسعف فقط دون أن يذكر انه لقيط في الوثائق التي تمنح له.

الفرع الثالث: الطفل الجانح

الطفل في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد في لإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توفر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه.[2]

والمادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عرفت الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18)سنة من عمره لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة الشؤون قضاء الأحداث على:"إن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " وقد جاء في التعليق الوارد على هامش هذه القاعدة :" إن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الطفل تتراوح بين 7و18سنة أو أكثر، ويبدوا هذا التنوع أمرا لا مفر منه، نظرا لإختلاف النظم القانونية الوطنية وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا وقد عرف المشرع الجزائري قد حدد السن الذي يمكن إعتبار أن الطفل فيها جانحا عندما

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص40.

[2] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة المقارنة)، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 17.

يرتكب فعلا مجرما وهي 10 سنوات أما الحد الأقصى نستنتجه من نص المادة الثانية في الفقرة الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة وعليه فنلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10و 18سنة).[1]

وهناك عوامل وأسباب متشبعة تؤدي إلى جنوح الأطفال، منها عوامل متعلقة بشخص الطفل، ومنها عوامل خارجية وهو المحيط الذي يعيش فيه هذا الأخير ويؤثر فيه ويتأثر به، إن موضوع أسباب الجنوح قد إستأثرت على إهتمام العديد من الباحثين سواء في الجانب القانوني أو النفسي أو الاجتماعي ومن الإحصائيات العديدة المتوفرة حول جنوح الأطفال، نجد أن ما يقارب الثلث من أطفال العالم ممن تتراوح أعمارهم بين 6و15سنة مازالوا خارج نطاق مقاعد الدراسة، والثلث الآخر يعانون من سوء المناهج الدراسية التربوية، أما الثلث الأخير منهم فإن إهتمام الباحثين بهم اقتصر على الناحية العلمية البحثية دون النواحي التربوية، فإن العوامل التي تؤثر في شخصية الطفل، كما ذكر سابقا متعلقة بشخص الحدث، والتي تسمى العوامل الفردية والعوامل الداخلية وتشمل نوعين: الأول عوامل أيديولوجية والثاني عوامل نفسية، أما العوامل الاجتماعية، وهي كالآتي تسمى بالعوامل الخارجية:

أولا: العوامل الداخلية: تشمل العوامل الداخلية كما سبق ذكره أعلاه العوامل النفسية وكذا العوامل الأيديولوجية.

1-العوامل النفسية: وهي العوامل التي تؤثر في نفسية الطفل وتطبع شخصيته وسلوكه، ولا تندرج تحت أعراض مرضية، إنما هي عوامل تربوية واقتصادية واجتماعية وعائلية، وأحيانا عوامل سببها العرف والعادات والتقاليد، حيث أن هذه العوامل التي يتعرض لها الطفل أحيانا لا تؤدي إلى إضرابات نفسية أو عقلية ولكن قد تؤدي إلى انحرافه وجنوحه نحو الجرائم لاحقا ولقد تبث أن اغلب الجرائم التي تحدث تكون من فعل الأطفال الذي ينتمون إلى أسر مفككة ومتصدعة ماديا وأسريا، لأن الأسرة لها دور هام في حياة الطفل ومستقبله، فالدافع النفسي له تأثير وسبب لجنوح الأطفال، إلا أنه من الخطأ القول أن الطفل الشرير سيكون بالغا شريرا أيضا وله الميل في إلحاق الأذى بالأطفال الآخرين ولكن عندما يكبر ليس من الضرورة أن يبقى على نفس السيرة، ولكن العلماء يذهبن أن الطفل الشرير هو من تكون لديه استعدادات للجريمة، ويتصف بالبرودة والقساوة وأن مشاهدة الطفل للجثث والمناظر القاسية الذي ليس من سن الطفل أن يشاهد هذه الأشياء تدفعه إلى الأنانية والتمرد على المجتمع وتقتل فيه روح المثابرة والطموح، وتصبح لديه نظرة تشاؤمية على الحياة، مما يصبح أكثر إستعدادا لإرتكاب الجرائم والتهرب من مقاعد الدراسة، قد أدرك المشرع الجزائري أهمية

[1] زهاني كمال، تيطرازي عبد الحق، الحماية الجنائية للطفل الجانح، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2020/2019، ص79.

الجانب النفسي في جنوح الأطفال، عندما خولت المادة 34 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.[1]

ثانيا: العوامل الخارجية: هناك عدة أنواع من البيئات تبدأ من الأسرة والأقارب وأصدقاء الطفولة والجيران، ثم تتوسع تلك العلاقة عند دخوله المدرسة وعلاقته مع أقرانه في مقاعد الدراسة، ثم بعد ذلك مجال العمل خصوصا للأطفال الذين يعملون لكسب رزقهم وإيجاد مورد للعيش أهم ولعائلتهم، لاسيما عند فقدان رب الأسرة فإن العوامل الإجتماعية عبارة عن عوامل بيئية خاصة تتعلق بشخص الطفل الجانح وتشمل بيئة المدرسة والأسرة والمهنة ويمكن التفصيل أكثر في بعض العوامل الاجتماعية بإعتبارها أكثر العوامل تأثيرا على الطفل، وأكثرها تأدية إلى جنوحه 5 وذلك على النحو الآتي :

1-العائلة: إن التفكك الأسري لها أثر فعال في جنوح الطفل وسببه يعود إلى فقدان الأب أو الأم أو كليهما، حيث أن غياب الأب له تأثير سلامة الطفل النفسية والإجتماعية ويتمثل التفكك أيضا في الخلافات والمشاجرات وحالات الطلاق، فكل ذلك ينعكس سلبا على شخصيته وتكوينه، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصو العائلة في مراحل حياة الطفل من خلال التأكيد في نصي المادتين4 و1/5و2من قانون حماية الطفل على أن:" الأسرة تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولايجوز فصله عنها إلا إذا إستدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولايتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا لأحكام المنصوص عليها قانونا" وكذلك:"تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتها المالية وقدراتهما".[2]

2-المدرسة: إن المدرسة تعتبر العائلة أو البيئة الثانية التي ينمو فيها الطفل، لأن الجزء الأكبر من حياته يقضيه في المدرسة لدلك يكون دور المعلم الذي هو بالنسبة للطفل الأم أو الأب الثاني من واجبه إيصال كل ما يتعلق بحسن السلوك والآداب والقيم إلى الصغار من التلاميذ.

3-العامل الاقتصادي : للعامل الاقتصادي دور أساسي في جنوح الطفل، إذ أن الفقر والحاجة الشديدة للمال يدفع الطفل إلى البحث عن وسائل الكسب السريع المنحرفة لتدخير المال بأسرع وقت ممكن، مما يؤدي هذا الفعل إلى إنحرافه وإندافعه نحو الجنوح وإرتكابه العديد من الجرائم منها السرقة والمخدرات.

---

[1] زهاني كمال،تيطرازي عبد الحق،المرجع نفسه.

[2] كوسرت حسين أمين البرنزجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص29.

4-الهجرة: وهي حالة الإنتقال من بيئة إلى بيئة أخرى، فالهجرة من الريف إلى المدينة هي أكثرها شيوعا، ناهيك عن الهجرة التي تتم من البلد الأم إلى بلد آخر مختلف العادات والتقاليد والقيم، ما يؤدي بنسبة كبيرة إلى إنحراف الطفل نحو الجنوح، وأن الهجرة غير المنظمة وغير المخطط لها تؤدي إلى جنوح الأطفال المهاجرين .

وكذلك هنا عاملين اجتماعيين زيادة عن تلك العوامل ألا وهم: أجهزة الإعلام التي تؤثر في عقول البالعين فما أراك بالأطفال فالطفل عندما لا يكون محصنا فكريا وثقافيا فان سرعان ما ينقاد إلى تلك الوسائل التي قد تحرض البعض عن العنف وتبرز مشاهد القتل ومشاهد الجنس مما يدفع الطفل إلى محاولة محاكاتها وتقليدها واقعيا، لاسيما ما يتم نشره من خطابات الكراهية كالذي حدث في السنوات الماضية حول لعبة الحوت الأزرق والتي أودت وللأسف بحياة العديد من الأطفال أما العامل الثاني هو العمل فان المجالات التي يعمل فيها الطفل تؤذي بحياته إلى الانحراف والجنوح إذ نجد أن الكثير من الأطفال يتركون الدراسة بسبب الحاجة والفقر ويتجهون نحو العمل لكسب لقمة العيش، فمنهم من يكتسب لقمة الحلال ومن منهم من ينحرف خصوصا مع رب عمل فاسد يقوم بدفعه نحو العنف والرذيلة.

المبحث الثاني: المراكز الوطنية المتخصصة لحماية الطفل

يسعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية والرعاية للطفل والتصدي لأي نوع من أنواع الإساءة والعنف، وذلك بهدف إعادته للمجتمع كمواطن صالح، فجاء بقانون 12-15 الذي نص على القواعد والآليات لمسخرة لحماية الطفل المراكز المتخصصة، تطرقنا فيها إلى مطلبين:

المطلب الأول: آليات الوطنية لحماية الطفل

قام المشرع بتثمين حقوق الطفل و المحافظة عليه وذلك بإنشاء عدة مراكز تطرقنا إليها في الهيئة وطنية (فرع 1) و مصالح الوسط المفتوح (فرع2) ومراكز أخرى (فرع 3).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة مقرها الجزائر العاصمة، نصت عليها المادة 11 من قانون 12-15 على أنه تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة مكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1]، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق المصلحة المثلى للطفل، فقام بإستخدام هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل بموجب قانون حماية الطفل وكذلك المرسوم التنفيذي 16_334 التي جعلها تابعة لوزارة العدل تحت يد وزير العدل.

أولا: التنظيم القانوني للهيئة

نظمها القانون رقم 1215 المتعلق بحماية الطفل، و خصها المشرع في قسم كامل تحت حذو إن الحماية الاجتماعية، وجعلها تحت سلطة وزير العدل يرأسها المفوض الوطني الذي منح له عدة مهام منصوص عليها قانونا.[2] ومن الواضح أن جميع نصوص القانون 15_12 إنتسبت من بنود اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1989 بموجب مرسوم رئاسي 92_461[3] الذي حدد شروط وكيفيات سير الهيئة الوطنية التي تظم كل من:

---

[1] المادة 11 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد (39)، الصادر في 19 جويلية 2015م.

[2] علاق عبد القادر، النظام القانون للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في التشريع الجزائري ، المقال في مجلة القانون المركز الجامعي احمد بن يحي تيسمسيلت الجزائر، العدد2، 2019 ، ص11.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92_461، يتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل 1989، عدد91، المؤرخ في 1992/12/19، ص 23.

1. المفوض الوطني لحماية الطفل.
2. الأمانة العامة.
3. مديرية لحماية حقوق الطفل.
4. مديرية لترقية حقوق الطفل.
5. لجنة التنسيق الدائمة.[1]

I.المفوض الوطني لحماية الطفولة يعين بموجب مرسوم رئاسي، وأن يكون يتمتع بخبرة في مجال الطفولة، ومن مهامه.

1. يعد البرامج ويدير عمل هياكل الهيئة.
2. يمثل الهيئة في جميع المجالات.
3. يبدي رأيه في جميع القوانين المتعلقة بحماية الطفل.
4. يأخذ تدابير لحماية الطفل في خطر.
5. يوظف ويعين الموظفين مع ممارساته السلطة السلمية معهم.
6. يقوم بإعداد النظام الداخلي والتقرير السنوي ويرفه لرئيس الجمهورية.[2]

II .الأمانة العامة للهيئة يرأسها أمين عام بمساعدة نائب مدير المالية والإدارة ومن مهامها:

1. السهر على تنظيم سير الإداري للهيئة.
2. إعانة المفوض في تنفيذ البرامج.
3. إعداد تقريرات الميزانية والعمليات المالية للهيئة.[3]

III.مديرية حماية حقوق الطفل: يقوم بتسييرها اثنين من مدراء الدراسة ومن مهامها.

1. تنفيذ تدابير لحماية الطفل المكرسة ضمن سياسة الوطنية.
2. وضع برامج وطنية وتطوير أساليب وآليات حماية الطفل.
3. مراقبة جميع الاعمال المتعلقة في مجال حماية الطفل و وضع أجهزة تقوم بإخطار عن وجود أطفال في خطر.

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16_334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، متعلق بإنشاء الهيمنة الوطنية لحماية وترقية طفولة، جريدة رسمية، العدد 2016. يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16_334

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي .16_334

4. السهر على تطوير مؤهلات الموظفين في مجال الحماية للطفل.[1]

IV.مديرية ترقية حقوق الطفل: تتكون من اثنين من المدراء وتهتم هذه المديرية ب:

1. تنفيذ جميع برامج الهيئة في مجال الترقية.
2. العمل التحسيسي في المجال الإعلامي لترقية الطفولة .
3. القيام بأعياد خاصة ووطنية.
4. العمل على إدخال المجتمع المدني وتشجيعه للمشاركة في حماية الطفل وترقيته.[2]

V. لجنة التنسيق الدائمة: يرأسها المفوض الوطني وتظم مجموعة من ممثلي الوزراء، يعين أعضائها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ويكون موظفيها يعملون ضمن وظائف متمثلة في وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، كما أنها تجتمع مرة واحدة في الشهر.[3] من مهامها:

1. يقوم المفوض بتحديد جدول أعمال الاجتماعات.
2. إستدعاء الأعضاء.
3. يحدد كيفيات سير اللجنة ومهامها الداخلية.

VI.اللجان الموضوعاتية: تتشكل بأمر من الهيئة التي تقوم بتحديد مهامها في النظام الداخلي لها، إذ تقوم بمساعدة الهيئة في عدة مهام من تربية وصحة وطرح جميع حقوق الطفل ودور المجتمع في تفعيل هذه الحقوق[4].

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

من خلال دراستنا لنصوص قانون حماية الطفل ومراسيم التنفيذية المتخصصة بتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل كالمرسوم التنفيذي 16-334 نجد أن المشرع الوطني منح لها.

صلاحيات التي يكمننا أن نقسمها إلى 3 صلاحيات متمثلة في حماية والترقية والتعاون مع فاعلين آخرين.[5]

I.في مجال الحماية: نصت عليها المادة 06 من قانون النظام الداخلي للهيئة وكانت بمتابعة كل الأعمال الميدانية التي لها صلة بحماية الطفل، كما أنها تقوم بتطوير الأساليب والإمكانيات لحماية الطفل، كذلك طرح

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-334، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق.

[3] المواد 17،16،15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع السابق.

[5] الحاج علي بدر الدين "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، رؤية في الوظائف والمعيقات"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد، 01، العدد 2، د.س.ن معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي باتنة الجزائر، ص ص 18-16.

اقتراحات عديدة لتحسن نظام الهيئة غير أنها تقوم بالسهر على حفاظ جميع حقوق الطفل والتصدي لكل من يقوم بمساس أو انتهاك تلك الحقوق.

وذلك بتفعيل صلاحية تلقي الإخطارات وتكون على مستوى خلية الرقم الأخضر المجاني 1111 أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة أو عن طريق البريد العادي أو بإستقبال أشخاص بمقرها، وذلك من طرف الطفل نفسه أو مم ممثله الشرعي ثم يقوم المفوض بالإجراءات اللازمة للحماية.

II. في المجال الترقية: تقوم الهيئة بتشجيع أي عمل يكون لصالح الطفل من حيث التعليم والترفيه والبحث.

-تقوم بالسهر على أعمال التوعية إعلامية كانت أو إتصالية .

-تقوم بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل وذلك بالتنسيق مع كل الإدارات والهيئات والأشخاص الذين لهم دور في رعاية الطفل.

-تشجيع المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل وترقيتها.

-القيام بوضع نظام معلوماتي وطني خاص لمتابعة وضعية الأطفال في الجزائر.

III. في مجال التعاون: تقوم الهيئة بعدة قرارات في مجال التعاون لمصلحة الطفل، كالتوقيع الذي قامت به على اتفاقية تعاون وشراكة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وهذا من اجل تعزيز وتقوية المرافقة التربوية للأطفال الجانحين، وكان هذا التوقيع بحضور كل من المدير العام لإدارة السجون سعيد زرب والمفوضة الوطنية مريم شرفي، كذلك توقيع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على برنامج تعاون خاص مع مكتب منظمة الأمم المتحدة اليونيسف بالجزائر، وقام بالإمضاء على هذا البرنامج كل من المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي وممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر أسلمو بخاري، وذلك عشية إحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل، وهذه الجهود عبارة عن دفعة قوية لتحقيق حقوق الطفل. [1]

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

هذه المصالح تقوم بحماية الطفل على المستوى المحلي، إذ أنها تقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة، وتنشأ كل مصلحة واحدة بكل ولاية ذات كثافة سكانية عالية، وتحدد شروط وكيفيات إنشائها حسب القانون 15-12 في مادته 116.[2]

أولا: التنظيم القانوني للمصلحة حسب المادة 21 من القانون سالف للذكر أنا مصالح الوسط المفتوح تتشكل من موظفين مختصين منهم مدربين مساعدين اجتماعيين، وأخصائيين، نفسانيين، أخصائيين إجتماعيين، وحقوقيين، كما أنها تتكون من عدة مراكز متمثلة في:

[1] https://www.aps.dz (05/03/2022 16:15)

[2] كركوش فتيحة ، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطوعات الجامعية الجزائر، ص 130.

I.مراكز تخصصية للحماية : عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تصدر بقرار من وزير الشباب وهي عبارة عن إيواء للشباب الذين لم يتجاوزوا 21 سنة، كما أنها الرياضة تتكون من ثلاث مصالح وهي:

1.مصلحة الملاحظة: حسب المادة 16 من الأمر رقم 6475 مهمتها دراسة شخصية الطفل ومؤهلات وأهليته عن طريق تحقيقات.

2.مصلحة التربية: حسب المادة 17 من الأمر رقم 6475 يكمن دورها في تربية أخلاقيا ورياضيا ودراسيا بهدف دمج الحدث في المجتمع.

3. مصلحة العلاج البعدي: حسب المادة 18 من الأمر رقم 6475 مهمتها عبارة عن إيجاد حلول لإدماج الحدث وخاصة الأطفال الموجودين في مراكز إعادة التربية.

II.مراكز الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: عرفتها المادة 19 من الأمر رقم 6475 على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الذين يكونون تحت نظامهم وهو كل من الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة كذلك الأطفال في خطر معنوي تحت نظام الملاحظة والأحداث المطلوب التكفل بهم. غير أنها تشمل قسم الإستقبال والفرز يهتم بإيواء الأطفال وحمايتهم لمدة 3 أشهر وقسم المشورة التوجيهية والتربية الذي يقوم بتحقيقات لدراسة شخصية الطفل المادة 21 من الأمر سالف الذكر.[1]

ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح :

وتمثل دورها بصفة عامة في الوقاية والتربية وذلك حسب ما يلي:

1) الوقاية: والتي تتمثل في وقاية خاصة هي عبارة عن متابعة الحدث الموجود في حالة خطر ومساعدته بهدف حمايته من الانحلال والجنوح وذلك بالإتصال مع أسرهم وأقاربهم، الوقاية العامة هي عبارة نظام يقوم بملاحظة وتربية موجود في الوسط المفتوح هدفه حماية ورعاية الطفل.

2) التربية من مظاهر التربية التي تقوم به المصلحة هو الاتفاق على التدبير وذلك حسب المادة 24 من القانون 15-12 التي أعطت للطفل البالغ 13 سنة الحق بإشراكه في كل ما سيتخذ من شأنه وإعلامه مسبقا هو وممثله الشرعي.[2]

---

[1] المواد 16،17،18،19،21 من الأمر رقم 6- المتضمن أحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر 10 اكتوبر 1975.

[2] مهداوي فوزية، أيت أعراب داهية ، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016. ص 40.

كما لها مهام أخرى عديدة تتمثل في: السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم كذلك دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في مراكزها وإعطاء اقتراحات على القاضي في إعادة النظر على التدابير التي تم اتخاذها سابقا. كذلك تقوم بالقضاء على اللاتوافق الاجتماعي للحدث وإعادة تكييفه في المجتمع.[1]

الفرع الثالث: مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب

هي عبارة عن مجموعة هي عبارة عن مجموعة من المراكز المتمثلة في مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز لإعادة التربية كذلك مراكز حماية الأحداث في خطر حيث نصت عليها المادة 25 من الأمر رقم 6475 " كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تنتمي المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة " فهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي إلا أن إنشائها يتم في المناطق النائية التي تمتاز بكثافة سكانية قليلة كالمناطق الصحراوية وبذلك تكون نسبة الإجرام قليلة.[2]

ونص المرسوم التنفيذي رقم 165-12 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على عدد المراكز الموجودة في الوطن وهي:

- ✓ المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بوالية بشار.
- ✓ المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بوالية تبسة.
- ✓ المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بوالية ورقلة.
- ✓ المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بوالية إليزي.
- ✓ المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بوالية خنشلة.

ومن مهامها: ضمان تربية وحماية الأحداث.

-دراسة شخصية الحدث وقدراته وملاحظة سلوكه وذلك بمروره على عدة اختبارات وتحقيقات إجتماعية.

-ضمان المتابعة النفسية والطبية وكذلك المتابعة التربوية للحدث بهدف تقوية إحترامه.

-المتابعة الصحية والمراقبة السلوكية للحدث.

-ضمان التغذية الصحية وتوفير المرافق التسلية طول وقت التكفل بالطفل.

---

[1] عبد الرحمان بن نصيب، الدور المنوط بأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون: 12- 15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15 ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 05 04 ماي 2016، ص 04.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002, ص 18.

-العمل على ضمان التمدرس والتكوين الجيد للأحداث.

-مساعدة الأحداث في إعداد مشاريعهم حسب إرادتهم.

-توفير النشاطات الثقافية والترفيهية وذلك بإعادة إدماجهم في الجو العائلي والاجتماعي للأحداث. [1]

المطلب الثاني: المراكز المكلفة بحماية الطفل في الجزائر

تعتبر هذه المراكز مصممة خصيصا لإستقبال الأحداث، فهي مؤسسات عامة ذات طبيعة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

إذ تهتم بالأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام تتعلق بوضعهم أو إيداعهم من قبل الجهات القضائية المختصة، وتنقسم هذه المراكز أيضًا إلى نوعين، بعضها يتبع وزارة العدل كمراكز لإعادة تأهيل الأحداث ودمجهم وكذلك أجنحة خاصة تم تضمينهم في المؤسسات العقابية، بما في ذلك تلك التابعة لوزارة التضامن الوطني، حسب الأمر 75/64 تاريخ 26/9/1975 المتضمن إحداث مؤسسات معنية بحماية الطفولة والمراهقة أو بالأحرى مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، وغيرهم مخصص لاستقبال الأحداث الجانحين وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة ممن تعرضوا لإحدى الإجراءات الهادفة إلى تربيتهم وحمايتهم من شتى أنواع الجرم، ومع ذلك، بعد صدور القانون 12/15، تقوم الوزارة المسؤولة عن التضامن الوطني بإنشاء وإدارة المراكز أو المصالح وذلك وفق نص المادة 116 من قانون حماية الطفل.[2]

الفرع الأول: مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعوقين

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعوقين عرفها المشرع الجزائري على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، تنشأ بموجب مرسوم يحدد تسمية ومقر هذه المؤسسة والهدف الذي تسعى إليه[3]، كما أنه صنفها إلى أربعة أنواع:

- ✓ مدارس الأطفال المعوقين بصريا.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 165-112 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ج . ر عدد 21 صادر في 11 أفريل 2012.

[2] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر 2013 ، ص151.

[3] المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 05-12، المؤرخ في 2012/01/04، جريدة رسمية، العدد 05، سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين .

- ✓ مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.
- ✓ المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.
- ✓ المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.[1]

أولا: التنظيم والتسيير

يقوم بتسيير هذه المؤسسة مجلس إدارة برئاسة مدير مزودة بمجلس نفسي بيداغوجي، كما يحدد النظام الداخلي لهذه المؤسسة بتنسيق كل من وزير المكلف بالتضامن الوطني مع وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

مجلس الإدارة: يترأسه الوالي أو احد ممثليه، يعين أعضاءه بناءا على اقتراح من السلطات التابعين لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يجتمع هذا المجلس مرتين في السنة في الدورة العادية أما في الدورة الغير العادية يكون بطلب من رئيسه أو ثلث أعضاءه.

من مهام هذا المجلس:

1. السهر على النظام الداخلي للمؤسسة.
2. إدراج برامج لنشاطات المؤسسة.
3. دراسة مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
4. من القيام بصفقات وعقود واتفاقات.
5. حرية قبول الهبات والوصايا المقدم لهم أو رفضها.
6. العمل على توسيع المؤسسة و تهيئتها.
7. العمل على تقرير سنوي يوضح نشاطات و عمليات المؤسسة.[2]

I.المدير: يعين المدير من طرف الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتنتهي مهامه بنفس طريقة تعيينه أي بقرار من الوزير.[3]

من مهام مدير المؤسسة:

1. السهر على سير المؤسسة.
2. ممثل المؤسسة أمام العدالة أو في أي أعمال أخرى.
3. يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة و يقوم بتقديمها للمجلس الإدارة .

---

[1] المادة 1 مرسوم التنفيذي رقم 12-05، المرجع السابق.

[2] المواد 15، 20,19، مرسوم تنفيذي رقم 12-05.

[3] المادة 26 مرسوم تنفيذي رقم 12-05، المرجع السابق.

4. يعد البرامج والحصيلة السنوية للمؤسسة.
5. يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
6. يقوم كذلك بإعداد تقرير عن نشاطات المؤسسة ويعتبر الأمر بصرف ميزانيتها.[1]

II.المجلس النفسي البيداغوجي يدير هذا المجلس مدير المؤسسة ويضم كل من نفساني التربوي، نفساني عيادي، نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، أستاذ تعليم متخصص للمؤسسة، معلم تعليم متخصص للمؤسسة، طبيب، مربي، مساعد اجتماعي، مساعد الحياة اليومية للمؤسسة، ممرض.

يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس مدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كما يجتمع المجلس ثلاثة أشهر في الدورة العادية باستدعاء من رئيسه كما يمكن اجتماعه في دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضاءه.[2]

من مهام هذا المجلس:

1. يقوم بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل والنشاطات البيداغوجية.
2. يطرح تقنيات التربية والتعليم المتخصص ويبدي رأيه فيها.
3. يقوم بضمان متابعة الأطفال المعوقين.
4. يقوم بتوجيههم ويدعمهم طبيا ونفسيا وتربويا.[3]

ثانيا الدور الحمائي للمؤسسة

من خلال المرسوم 12-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين مراكز الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا وبين مراكز الأطفال المعوقين ذهنيا وحركيا من حيث الهدف وذلك أن:

1.المركز الأول سالف الذكر يهدف إلى ضمان التعليم تحضيري ومتخصص وذلك بإستعمال مناهج وتقنيات ملائمة كما يضمن اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية ويتابع ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في الوضع الدراسي بتنظيم الدروس الفردية والدعم الدراسي ويطور نشاطات ثقافية و ترفيهية كما يقوم بإعادة التربية اللغوية والقراءة الشفهية وتعلم الكلام والإشارة .

2.المركز الثاني يهدف إلى تشجيع التفتح وتحقيق الإمكانيات الفكرية والجسدية ويضمن التربية الحركية وإعادة التربية الوظيفية كما يضمن الدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف وتطوير علاقة الطفل مع محيطه بانسجامه الاجتماعي.[4]

---

[1] المادة 27 مرسوم التنفيذي رقم 12-05، المرجع السابق.

[2] المادة 29، مرسوم التنفيذي رقم 12-05، المرجع السابق.

[3] المادة 28, مرسوم التنفيذي رقم 05-12.

[4] قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 مارس 2006 المعنون مجلس" حقوق الإنسان" حق المعوقين في التعليم.

وحسب ما صرحت به وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة التي قامت على الوقوف في تحضيرات الدخول المدرسي لهذه الفئة من الأطفال وقدمت إحصائيات خاصة بالسنة 2022-2023:

أن العدد الإجمالي للأطفال ذوي الإعاقة المسجلين للسنة الدراسية يفوق 30 ألف من مختلف الإعاقات (حركيا – سمعيا – بصريا – ذهنيا – التوحد).

وأضافت أن هؤلاء الأطفال مسجلون على مستوى 238 مؤسسة متخصصة للتربية والتعليم تابعة للقطاع و15 ملحقة، إلى جانب ما يفوق 1000 قسم خاص.[1]

الفرع الثاني: مؤسسات الطفولة المسعفة

هي مؤسسة نص عليها المشرع الجزائري في مرسوم تنفيذي رقم 04-12 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 إذ هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير التضامن الوطني، تكلف باستقبال يومي للأطفال المسعفين الذي لا يتجاوز سنهم 18 سنة من جميع الحالات المثمثلة في الأطفال الغير الشرعيين (لقيط) والأطفال الموجهين من طرف قاضي الأحداث والأطفال المودعين من طرف الوالدين والأطفال اليتامى والأطفال المتشردين.[2]

أولا : التنظيم والتسيير

للمؤسسة مجلس إدارة ومجلس نفسي طبي تربوي يديرها مدير.

I-مجلس الإدارة : يرأس المجلس والي أو احد ممثليه منصوص عليهم في المرسوم التنفيذي، يعين أعضائه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يجتمع المجلس مرتين في الدورة العادية ومن مهامه ما يلى:

1. إعداد تقرير سنوي لنشاطات المؤسسة وكل ما يتعلق بمهامها.
2. دراسة النظام الداخلي للمؤسسة وإعداد برنامج النشاطات.
3. دراسة مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع التهيئة والتوسيع.
4. القيام بعقود وصفقات واتفاقيات.[3]

II.المدير: يقوم بتعيينه وزير المكلف بالتضامن الوطني ومن مهامه:

1. القيام بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
2. الممثل الوحيد للمؤسسة أمام العدالة وفي جميع الأعمال.

---

[1] https://www.aps.dz(23/03/2023 10:30).

[2] زهية بختي مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب"، تطوير العلوم الاجتماعية ، العدد 01 ، استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات جامعة الجلفة. الجزائر، 2017.

[3] المادة 10, مرسوم التنفيذي رقم 05-12، المرجع السابق.

3. يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
4. يبرم الصفقات والعقود طبقا للتشريع المعمول به.[1]

III.مجلس النفسي الطبي التربوي: يضم هذا المجلس كل من مدير المؤسسة ونفساني عيادي وطبيب ومساعد حاضنة أو مساعد أمومة للمؤسسة، مربي متخصص للمؤسسة، مساعد إجتماعي، مساعد في الحياة وممرض. ومن مهامه ما يلي:

1. القيام بنشاطات الملاحظة والتوجيه وضمان متابعة الأطفال.
2. يقوم بإعداد برامج لنشاطات تربوية وترفيهية للمسعوفين.
3. تلبية حاجيات كل متطلبات الأطفال من الناحية الطبية والنفسية والتربوية.
4.يقوم باقتراحات مهمة تخص المؤسسة.[2]

ثانيا : الدور الحمائي للمؤسسة:

من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في مرسومه سالف الذكر أن دور المؤسسة يكمن في استقبال جميع الأطفال المسعفين ليلا و نهارا إلا أنها تقوم بعدة تدابير وأخرى للتكفل بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع وذلك ب:

1. ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.
2. السهر على حمايتهم من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والإجتماعية.
3. ضمان النظافة اليومية وسلامة الرضيع و الطفل والمراهق على الصعيدين الوقائي والعلاجي.
4. تنفيذ برامج التكفل التربوي والبيداغوجي.
5. مرافقة الأطفال طيلة فترة التكفل بإدماجهم دراسيا وإجتماعيا ومهنيا.
6. حمايتهم جسديا ومعنويا.
7. العمل على تقوية الشخصية للأطفال.
8. السهر على إعداد الأطفال لمواجهة الحياة الاجتماعية والمهنية.
9. تعويد الأطفال على الوسط الأسري.[3]

---

[1] المادة 7 ، مرسوم التنفيذي رقم 05_12، المرجع السابق.

[2] المادة 19 ، مرسوم التنفيذي رقم 05_12، المرجع السابق.

[3] بيدي آمال الطفولة المسعفة بين تأكيد الحقوق وتوفير الحماية "مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة زيان عاشو ، جلفة الجزائر ، 2022،ص14.

كما يجيد لنا بالذكر أنه وحسب الإحصائيات الأخيرة التي قامت بها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 1360 طفلا مسعفا جديدا أغلبهم أطفال مجهولو النسب. وأفادت المكلفة بالطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة بوزارة التضامن بأن هؤلاء الأطفال يتم التكفل بهم من خلال شبكة مؤسسات متكونة من 53 مؤسسة طفولة مسعفة على المستوى الوطني، وإن هذه المؤسسات تتولى ضمان اكبر قدر من الحماية الاجتماعية لهذه الفئة التي تضم فئة المتواجدين بصفة دائمة بينهم الأطفال المعاقون والأطفال غير المتخلى عنهم من طرف الأم البيولوجية أما الفئة الثانية فتخص المتواجدين بصفة مؤقتة حيث يمكن التكفل بهم من قبل العائلات الراغبة في احتضانهم بعد تجاوز أعمارهم 3 أشهر وتحصي الوزارة لدى الفئة الأولى 267 طفلا متمدرسا في الأطوار الثلاث فيما يوجه الأطفال الذين لم يسعفهم الحظ في مواصلة الدراسة إلى مراكز التكوين المهني. ويبقى الهاجس الأكبر لفئة الطفولة المسعفة هو بلوغ سن الرشد عند استيفاء 18 عاما، حيث أشارت ممثلة وزارة التضامن إلى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جانفي 2018 المتضمن القانون النموذجي لمؤسسة الطفولة المسعفة وأقرت بان المؤسسات تستقبل هذه الفئة من الولادة إلى غاية 18 سنة لكنها أكدت بالمقابل أن ذلك لا يعني الرمي بالراشدين إلى الشارع وإلى إمكانية التمديد إلى سن 21 سنة من طرف السلطات المختصة. والمواجهة هذه الإختلالات، يتم بالتنسيق مع ولاة الجمهورية بهدف تخصيص سكنات إجتماعية لفائدة هؤلاء البالغين مع العناية بأهمية التأهيل المهني في حال التوقف عن مزاولة الدراسة.[1]

الفرع الثالث: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث

وتعرف هذه المراكز أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة العدل، نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05 –04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، في مكلفة بإستقبال الأطفال الأقل من 18 سنة صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية.[2]

أولا : التنظيم والتسيير

للمؤسسة هيئات تقوم بتسييرها وتنظيم مهامها وهي:

I-المدير: له مهمة خاصة وهي الرقابة والتسيير وإختيار الموظفين المؤهلين الذين يقدمون عناية خاصة بالأطفال الجانحين، كما أنه يشرف على بقية الموظفين الذين يقومون بتربية وتكوين الأطفال من الناحية

[1] https://radioalgerie.dz2(04/04/202315:30)

[2] باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعة في الجزائر، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامع برج بوعرريج 2022 ص.158

الدراسية والمهنية وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون تنظيم السجون[1]، كما نصت المادة 124 من نفس القانون أنه في حال وفاة أو هروب أو مرض الطفل المحبوس وجب على المدير إعلام وفرا لقاضي الأحداث أو رئيس اللجنة أو ولي الشرعي، كما أعطى المشرع مهام أخرى للمدير في حال الأعياد الوطنية والدينية يمنح له بعطل إستثنائية وإذن الإجازة الصيفية.[2]

II-لجنة إعادة التربية: توجد هذه الهيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث يرأسها قاضي الأحداث وتتكون:

1.من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية الذي يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

2. الطبيب.

3. المختص في علم النفس.

4. المربي.

5. ممثل الوالي.

6. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

و من مهامها التي نصت عليهم المادة 128 أنها تقوم هذه اللجنة بإعداد برامج تعليمية وفقا لبرامج معتمدة كما أنها تقوم بإعداد برامج سنوية لتكوين المهني للأطفال الجانحين، كما أنها تقترح تدابير مكيفة حسب العقوبة المنصوص عليها كذلك تنفذ وتطبق كل برامج وقوانين إعادة التربية .[3]

III.اللجنة التأديبية حسب المادة 122 من قانون 05- 04 يرأسها مدير المركز وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعد اجتماعي مربي ومن مهامها تأديب الأطفال المحبوسين وتوجيههم في حال ارتكبوا أخطاء أو مخالفات.[4]

ثانيا الدور الحمائي للمؤسسة:

---

[1]دوحي بسمة، "حماية الاطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09, جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، مارس 2028، ص 23.

[2]عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر ، 2013, ص 268

[3]المادة 126 من القانون 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية، العدد 12، .2005

[4]المادة 122 من قانون 05-04، المرجع السابق.

يسعى المشرع الجزائري في قوانينه إلى حماية الطفل داخل المراكز وخارجها إذ جعل عناية خاصة تحمي هذه الفئة التي ارتكبت جرائم في عمر صغير، وجعل المراكز التي تأويها تحت وصاية وزارة العدل لأهميتها البالغة، ومن أهداف مركز إعادة التربية.

التعامل معهم معاملة خاصة حسب سنهم و شخصيتهم كما أنهم يصفون حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في القانون.

تهدف إلى تلقي الطفل المحبوس إلى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه وذلك تحضيرا منهم لعودته إلى حياته وعائلته.[1]

من مهام الإدارة منح الأطفال المحبوسين في مركزها من متابعة برامج الإذاعة وتلفزيون وقراءة الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات بهدف تطوير المستوى الفكري وتربوي والديني للطفل.[2]

توفير لهم وجبة غذائية متوازنية وكافية ومتكاملة لنمو جسمه وعقله كما توفر له أيضا الملابس الجيدة والرعاية الصحية والطبية والنفسية من يوم دخوله إلى المؤسسة.[3]

كما نجيد بالذكر أنا وزارة التضامن الوطني ما زالت تقوم بجهود لحماية الطفل الجانح في المراكز إعادة التربية وحمايتهم وذلك حسب آخر ما صرح به مسؤول في وزارة التضامن.

كما نجيد بالذكر أنا وزارة التضامن الوطني ما زالت تقوم بجهود لحماية الطفل الجانح في المراكز إعادة التربية وحمايتهم وذلك حسب آخر ما صرح به مسؤول في وزارة التضامن بلعالية، أنه في إطار التكفل المؤسساتي تشرف وزارة التضامن على متابعة تسيير ما يعادل 104 مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، أوكلت لها مهمة ضمان الحماية الاجتماعية وتوفير جميع الوسائل والإمكانيات التي تسعى إلى تحقيق حقوقه، بهدف تعزيز إحترام القيم لديهم مع المرافقة العائلية طوال مدة التكفل، وضمان التمدرس والتكوين المهني القطاعات المعنية، إلى جانب المرافقة في إعداد مشاريعهم الاجتماعية الفردية بالإتصال مع والمهنية، حسب احتياجاتهم.[4]

---

[1] المادة 131 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] المادة 92 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[3] المادة 119 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[4] أحلام محي الدين الجزائر" تقدمت بخطوة عملاقة في التكفل بالفئات المستهدفة "جريدة المساء ، العدد 764 دار الصحافة عبد القادر سفير القبة الجزائر، جانفي 2023، ص 10.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أنواع الأطفال الموضوعة في المراكز، من طفل مسعفة تحت إسم مجهول النسب أو المسعف غير أن هذه الأسماء لا تأثر على حقوقه كطفل، كما تعرفنا على مفهوم الطفل المعاق والحقوق التي يتمتع بها، كذلك هناك الطفل الجانح الذي قام بجريمة إلا أن القانون أعطى له حماية خاصة، وجعل المشرع لكل طفل من الأطفال المذكورة أعلاه مركزا خاصا به يحميه التي تكون تحت وصاية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وأيضا مصالح الوسط المفتوح.

يمكننا القول أن الطفل يخضع إلى الرقابة والإشراف داخل المراكز التي وضع فيها، وأكد المشرع بوضوح إلى مصلحة الطفل الفضلى داخل المراكز المتخصصة في حمايته ومدى استفادته من مختلف البرامج المسطرة والتي تكون الغاية منها تهذيب الطفل وإدماجه مع العالم الخارجي.

الفصل الثاني
الحماية القانونية
للطفل في الجزائر

تمهيد:

منذ سنة 1989 صادقت الجزائر على أهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك أكدت على الحماية في القوانين الوطنية، ونظرا للأهمية الكبيرة التي أعطتها لهذه الفئة فقد قام المشرع الجزائري بإدراجها في أهم القوانين العادية خاصة بعد تعديلها، وصولا إلى إصداره لقانون خاص ينص على حماية الطفل والطفولة.

وعليه سوف نتطرق في هذه الجزئية من البحث إلى دراسة طبيعة تحوّل الحماية القانونية للطفل في الجزائر (المبحث الأول)، مظاهر حماية الطفل قضائيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة تحول الحماية القانونية للطفل في الجزائر

كان للجزائر دورا فعال في الإهتمام بحقوق الطفل بتصديقها على أهم القرارات المعنية بحقوق مقدمة الطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي بحكم موقعها في القارة الإفريقية وإنتمائها العربي، كما إهتمت بالحقوق المرارة بتصديقها على الإتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والتي تعتبر حماية غير مباشرة بالطفل (1) (المطلب الأول)، كما تم تكريس الحماية في القوانين الوطنية كقانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري

كان لحقوق الطفل مكانة كبيرة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث نجد أن المشرع الجزائري كرسها بصفة عامة في الدساتير المتعاقبة (الفرع الأول)، أو بإدراجه في قانون حماية الطفل بصفة خاصة (الفرع الثاني)، كما ذكرها في أهم القوانين العادية حماية (الفرع الثالث) الفرع الأول: الحماية الدستورية للأطفال داخل المراكز المتخصصة.

الفرع الأول: الحماية في الدساتير الجزائرية

مرت على الجزائر المستقلة أربعة دساتير برنامج (1963م) ودستور (1976م)، ودساتير قانون (1989م) ودستور (1996م) وتعدلت في 2016 ثم في 2020 ومن بينها:

أولاً: مركز منظومة حماية الطفل في دستور 1989م.

جاء دستور 1989م بعد التفتح الديمقراطي نوعا ما للشعب الجزائري، الذي تولدت له فكرة المطالبة بحقوقه الثقافية والسياسية وغيرها من الحقوق.[1]

فنلاحظ أن المشرع لم يدرج حقوق الطفل بصفة خاصة في دستوره وإنما اعتبرها ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة، وهذا ما جاء به في مادته 28 التي تقر بأنه:" كل الموطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي".[2]

---

[1] نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي بحث النيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001م، ص4.

[2] المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادر بموجب مرسوم رقم 18 89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد (09)، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.

هذا المبدأ جاءت به المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989م أي انه لم ينص بشكل صريح وواضح على فئة الأطفال الموجودين في المراكز المتخصصة من أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة واللقطاء والجانحين.

إذ أنه يخص جميع الفئات المجتمع بتحقيق مبدأ العدل والمساواة فيما بينهم حسب المادة 29 من الدستور، حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز، ومن بين الحقوق التي نص عليها المتعلقة نوعا ما بالطفل:

المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة 33: يحظر العنف البدني والمعنوي.

المادة 42: قرينة البراءة.

المادة 50: الحق في التعليم مضمون، ومجاني وتسهر الدولة على ضمان المساواة في الإلتحاق بالتعليم".

المادة 52: الحق في الصحة".[1]

ثانيا: حقوق الطفل في دستور 1996.

بالرجوع إلى أحكام الدستور 1996 نلاحظ أنه لم يكن أي تجديد أو تعديل فيما يخص حقوق والحريات الطفل بصفة عامة ولم يتطرق للأطفال في المراكز بصفة خاصة وإنما أبقى بالحقوق التي كانت في دستور 1989.

ثالثا: حقوق الطفل في ضوء التعديلات الدستورية.

قام المشرع الجزائري ببعض التعديلات الدستورية، وذلك سنتي 2016 و2020 تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالأطفال.

I. مبدأ المساواة وعدم التمييز: جعل المشرع مبدأ المساواة مهم في الدستور قبل التعديلات وبعدها فبالعودة إلى نص المادة 32 من دستور 2016 التي جاء فيها:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[2]، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع عمل بمبدأ المساواة لجميع فئات المجتمع بغض

[1] المواد 52,50,42,33,31,29 من نفس الدستور.

[2] مادة 32 من قانون 1-1 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد (14) الصادرة في 07 مارس 2016م.

النظر عن التمييز الحاصل، كما انه لم يتطرق بشكل خاص على مساواة الأطفال داخل المراكز وجعلهم سواسية بين بعض أو مع الأطفال الآخرين، بل نستطيع القول أن مراكز حماية الطفولة في الجزائر يقوم عمالها نوعا ما بالتمييز بين الأطفال وخاصة اللقطاء كما يكون هنا المعاملة للأطفال الجانحين وذلك حسب مستوى المعيشي لعائلة الطفل، مثال على ذلك إرتكاب جرم من طرف طفل ذو عائلة راقية تكون معاملته في المركز معاملة جيدة مقارنة بطفل آخر من عائلة فقيرة.

أما بعد تعديل 2020 وفي المادة 37 التي تنص على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية وإلا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو رأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي " من خلال هذه المادة نجد أن المشرع كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز لجميع المواطنين وأعطى لهم الحق في حماية متساوية، وان دولة تتكفل بضمان جميع حقوقهم الأساسية حسب المادة 35 من التعديل الأخير تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".[1]

ولهذا فالطفل المعاق والطفل المسعف والطفل الجائح، هذه الفئة من الأطفال تحظى أيضا بمثل هذه الحقوق والواجبات والحماية المقررة من طرف الدولة لها باعتبارها فئة من فئات المجتمع من جهة ومن جهة بإعتبارها فئة خاصة تحتاج للرعاية سواء من الغير أو من الدولة.

II. ضمانات التكفل بأطفال المراكز: لقد اقر المشرع أن لأطفال المراكز حماية خاصة من خلال الدستور، في إطار إقرار ضمانات للتكفل بهم سواء قبل التعديل أو بعده فقبل تعديل 2020 من خلال نص المادة 72 فقرة 3 من دستور "2016 تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب[2] يتضح من خلال هذه المادة نجد أن المشرع أخص فئة معينة من أطفال المراكز وهي الفئة المتخلي عنهم ومجهولي النسب وجعل الدولة هي الكفيل الأول لهم، بإعتبار أن لها السلطة في إقرار التكفل ، أما بعد تعديل لسنة 2020 وبعد الرجوع إلى نص المادة 71[3] التي جاءت " تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب". نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة حماية هذه الفئة الخاصة وتوفير لهم جميع الإحتياجات التي تساعدهم على تنشئة سليمة، أما في فقرة 6 من نفس المادة أكد المشرع على معاقبة كل من يتعرض لهم و يقوم بتعنيفهم.

[1] المادة 32 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ج ز ج14 المؤرخ في 2016/03/07، والمعدلة بالمادة 37 من القانون رقم 442/20 المؤرخ في 2020 /12/30 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر.ع82 المؤرخ في 30/10/2020.

[2] الفقرة 3 من المادة 72 من القانون رقم 01/16 ، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

[3] الفقرة 3 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

إلا أن المادة 72 التي نصت على إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من تعليم ورعاية صحية، وذلك بتوفير لهم مراكز خاصة للإعتناء بهم وأي استغلال لهذه الفئات المحرومة يعاقب عليها القانون، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الجزائر أعطت لكل طفل حماية خاصة به.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة في قانون حماية الطفل

جاء القانون رقم 15-12 خاص بحماية الطفل، يتضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب[1]، تتناول مواده الهدف من إصداره ، وآليات حماية الطفل، والحقوق التي كرستها الجزائر بالمصادقة على اتفاقيات ومعاهدات دولية.[2]

تضمن قانون رقم 15- 12 حماية خاصة للطفل في خطر و عرفه على" أن كل طفل الذي تكون صحته أو أخالقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سالمته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". ومن الأسباب التي تؤدي إلى وجود هذا الطفل حصرها المشرع في المادة 02 من نفس القانون وهي :

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
2. تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
6. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
7. سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
8. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

---

[1] قانون رقم 122-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج.ج عدد (39)، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر 2016، ص 16.

9. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

جاءت المادة 03 للتأكيد بأن الطفل المعاق له جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون 15-12، إضافة إلى ذلك نصت على أن له الحق في التعليم والرعاية الصحية والتأهيل الذي يعزز إستقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.[1]

أما المادة 09 فنصت على الحماية الخاصة للطفل الجانح إذ قام بارتكاب الجريمة أو محاولة فقط وذلك بتوفير محاكمة عادلة له.[2]

من خلال الإطلاع على ما جاء به قانون حماية الطفل نلاحظ أن هناك حماية خاصة للطفل الخطر وذلك بتوفير حماية إجتماعية على مستوى الوطني تتولاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والحماية على مستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح والعديد من المراكز الأخرى التي تسعى إلى حماية الطفل كما هناك حماية أخرى يقوم بها القضاء غير أن المادة 06 تضمن دور الدولة في حماية الطفل وجاءت ب: تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالت الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلح.[3]

فمن خلال دراستنا لقانون حماية الطفل نلاحظ أن المشرع ركز على الطفولة المسعفة والطفل الجانح والطفل المعاق، وجعل لها حماية خاصة نوعا ما، وذلك بإنشاء مراكز خاصة بهم وجعل لهذه المراكز قوانين وقواعد جد صارمة تقوم بحماية الطفل من العنف والإساءة الواقعة عليه من طرف المربيين والمسؤولين المكلفين برعايته، إذ نص على مجموعة من العقوبات التي تقوم بصيانة الطفل وحقوقه.

الفرع الثالث: الحماية القانونية في القانون العقوبات

نص قانون العقوبات على حماية الطفل داخل المراكز الخاصة به، وذلك بتجريمه لكل أنواع العنف الواقعة على الأطفال مهما كان نوعها وجعل لكل نوع عقوبة قانونية ومن بين هذه العقوبات:

ما نصت عليها المادة 269 قانون عقوبات بقولها: كل من ضرب أو جرح عمداً قاصراً لا يتجاوز سن 16 أو منع عنه عمداً الطعام أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا

[1] المواد 03و02 من قانون 12-15، المرجع السابق.

[2] المادة 09 من قانون 12-15، المرجع السابق.

[3] المادة 06 من قانون 12-15، المرجع السابق.

الإيذاء الخفيف فتكون عقوبة العنف ضد الأطفال في الجزائر السجن من عام إلى خمس أعوام وبخطية من 500 إلى 5000 دج.[1]

تنص المادة 315 على أنه إذا كان الجاني ممن يتولون رعايته وترك الطفل في مكان خال فتشدد العقوبة وتكون كالآتي: الحبس من عامين إلى خمس أعوام إذا ترك الطفل في مكان خال دون تحقق أي نتيجة. وفي حالة ما إذا تسبب الترك في عجز كلي أو مرض لمدة تتجاوز 90 يوم فيعاقب بالحبس من خمس إلى عشر أعوام، لأن هناك مرابون في المراكز يقومون بأعمال خارجة عن القانون.[2]

إذا ارتكبت جريمة إعطاء مواد ضارة من قبل أحد المسؤولين عن رعاية الطفل وأدى ذلك في إحداث ضرر طبقاً للمادة 267 ق ع ج، فإنه يعاقب بالعقوبات التالية: السجن من عامين إلى خمس أعوام، وذلك في حالة ما إذا نتج مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه مواد ضارة وبأية وسيلة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة. السجن من عشر إلى عشرين سنة، وذلك في حالة ما إذا أدت المواد الضارة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.[3]

بالإضافة إلى أعمال العنف الخفيف ودرجتها مخالفة وهي الذي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم حيث تنص المادة 442/2 من ق ع ج على أنها تعد مخالفة وتكون عقوبة العنف ضد الأطفال في الجزائر الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 د ج إلى 16000 دج.[4]

وأعمال العنف العمدي التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم جنحة تنص المادة 264/1 من ق ع ج على عقوبة العنف ضد الأطفال في الجزائر الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 10000 دج ، وتشتد الجنحة إذا كانت الضحية لم يتجاوز 16 سنة.

وأعمال العنف الذي ينتج عاهة مستديمة التي نص عليها قانون العقوبات على أنها جناية نظرا الخطورة الفعل على الطفل الضعيف وعاقب عليها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 أعوام.

---

[1] المادة 269 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، المرجع السابق.

[2] المادة 315 من أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] المادة 267 من أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4] الفقرة 2 المادة 442، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

وأعمال العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها جعلها المشرع الجزائري جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.[1]

كما جعل هناك عقوبات أخرى للمربيين والمسؤولين في المراكز المتخصصة الذين يشكلون خطر على الطفل سواء كان لقيط أو معاق أو جانح، وجعلها في باب السادس من قانون 15-12 تحت عنوان أحكام جزائية التي تهدف بدورها إلى حماية الطفل في المراكز ومن بين هذه العقوبات :

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببت نصوص أو بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.[2]

المطلب الثاني: جهود الجزائر القانونية في حماية الطفل

لتعزيز مكانة الطفل في المجتمع وتحقيق جميع حقوقه التي أقرتها الاتفاقيات الدولية عامة وقوانين الوطنية خاصة، قامت الجزائر بجهود أخرى تلزم من خلالها احترام حقوق الطفل وكذلك توفير حماية خاصة له،

[1] المادة 264 ، من الأمر رقم 66_156، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وذلك من خلال إدخال مجموعة أخرى من الأجهزة الوطنية التي كانت سباقة بدورها في حماية كل ما يخص الطفل وخاصة تلك الفئة المعنية بكفالة الدولة لها، والمتمثلة في جهاز الشرطة (الفرع الأول والجمعيات الوطنية (الفرع الثاني)، الإعلام الوطني الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الشرطة في حماية الطفل

تعتبر الشرطة من الأجهزة التي منحت لها الدولة عدة مهام و من بين تلك المهام حماية الأطفال بصفة عامة، فمهامها لم تعد محصورة فقط على تعاقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل لهم مهمة أخرى تتعلق بتعزيز الرقابة وإنشاء دوريات في الشوارع وقيام بحملات تفتيشية، فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين والأطفال خاصة الموجودين في المراكز الذين يقعون في إهمال من طرف المربيين مما يؤدي بهم إلى الهروب من تلك المراكز والمكوث في الشوارع فيتعرضون لشتى أنواع العنف من عنف جسدي وجنسي ونفسي وغيرها من الجرائم نظرا لتزايد عدد السكان بصفة عامة في الجزائر ونسبة الأطفال المرتفعة وتدهور الأوضاع الاجتماعية والدينية لبعض الشباب، وتزايد الأمراض والإعاقات لبعض الأطفال كما ظهرت عدة جرائم من طرف الأطفال مما أدى إلى جعل الحكومة الجزائرية وعلى رأسها المديرية العامة للأمن الوطني، التسارع إلى أخذ إحتياطات لحماية الأطفال بصفة خاصة[1] فأنشأت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة من العنف والجرائم الواقعة عليهم، وهذا ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء فرق خاصة لحماية الطفل في المدن الكبرى، وتم تأسيس هذه الوحدات المتخصصة في ولايات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية البليدة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل الجزائري، لم نجد أي نص صريح يتناول فرق حماية الطفولة المتكونة من محافظ الشرطة رئيسا ويساعده ضابط شرطة. ومفتشات شرطة وعدد كبير من العاملين، ولتسهيل عمل هذه الفرقة قامت المديرية بتقسيمها إلى فرقتين فرقة، مهمتها مراقبة الأطفال الجانحين وفرقة أخرى مهامها مراقبة والتكفل بأطفال المراكز الأخرى اللقطاء و المعاقين.

تعمل هذه الفرق على القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومراقبة من المستخدمين إذا كان يتم استغلال أطفال المراكز في العمل وهذا غير قانوني ومن جهة أخرى تقوم بمراقبة الطريق العمومي لتقديم المساعدة لكل طفل وجد في وضعية غير قانونية كمثلا طرد من مركز الطفولة المسعفة أو غيرها من المراكز كما تقوم بمراقبة التجمعات للأطفال أمام المؤسسات بغرض معرفة سبب

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015 – 2014 ص 340.

وجودهم خارج المؤسسات والمراكز، كما من مهامها البحث عن الأطفال الهاربين من مؤسسات إعادة التربية والتحري عن سبب الهروب وسوء المعاملة التي يتعرض لها أطفال المراكز من طرف مربييهم وممن يتكفلون برعايتهم.[1]

وحسب وكالة الأنباء الجزائرية فقد صرح مدير الأمن الوطني انه خلال السنة الفارطة، قد سجل حوالي 2626 طفل في خطر، زيادة على ذلك وأشار ذات المتحدث إلى أنه تم تسجيل خلال نفس السنة عدد كبير لجرائم العنف ضد الأطفال في مراكز إيوائهم وذلك ب 640 قضية عنف تخص الفئات العمرية أقل من 10 سنوات. و880 قضية بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 إلى 13 سنة و1636 قضية بالنسبة للفئة العمرية من 14 إلى 15 سنة.[2]

الفرع الثاني: دور الإعلام في حماية الطفولة

يعتبر الإعلام من الأجهزة التوعوية للوقائية من الجرائم التي تقع على الأطفال، وذلك لسرعتها البديهية في إيصال المعلومة أو الخبر إلى المجتمع والجهات المعنية لحماية الطفولة، وذلك من خلال زيارات التي يقوم بها موظفي الإعلام والاتصال (الصحافة) إلى مراكز المتخصصة الحماية الطفل، وعمل روبورتاجات عديدة تخص الطفل، التي تكون عبارة عن لقاءات مع الأطفال يتم من خلالها طرح العديد من الأسئلة تخص الحماية المقدمة لهم من طرف المرابين والمسؤولين، كذلك، يتم استجواب الأطفال بطريقة غير مباشرة عن طريقة المعاملة المقدمة لهم وعن حقوقهم إذ يتمتعون بها أم مجردون منها، كما يقوم الإعلام، بنقل ما ينقص هذه المراكز من إحتياجات الأطفال المتمثلة في الأغراض التي تساعدهم على حياتهم اليومية، وألعاب الأطفال وغيرها من الانشغالات.

ومن هنا نلاحظ أن الإعلام له دور في نقل حالة الطفل أمن داخل المركز إلى العالم الخارجي وإيصال تلك الحالة إلى المسؤولين وإلى الوزرة المعنية، وإعطاء فكرة للمجتمع عن ما تعيشه تلك الفئة من الأطفال، وهذا ما يسمى بتوعية الإعلامية المباشرة والغير المباشرة ، كما له يقوم بتحرير مقالات وعمل حصص تلفزيونية توصي على ضرورة المحافظة على الأطفال وعدم تعنيفهم سواء كانوا داخل مراكز أو مع أسرهم.

وبهذا نستطيع القول أن الإعلام يقوم بدور فعال في حماية الطفل وذلك، بإخراج خبايا والأعمال الغير القانونية التي تقع على عاتق الطفل.

---

[1] محمد فوزي قميدي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدات في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – مركز جيل البحث العلمي الجزائر عدد 02 أفريل 2016.

[2] https://radioalgerie.dz/news/ar/reportage/170913.html (01/05/2023 11:00)

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية الطفل

تقوم جمعية حقوق الطفل بتخفيف معاناة الأطفال وحمايتهم من العنف والفقر والتشرد والأمية والجهل وجميع أشكال الاستغلال وتسعى لتأمين حياة كريمة لهم ملؤها السعادة والطمأنينة. وذلك من خلال العمل على عدة محاور الحماية الصحة التعليم الترفيه داخل المراكز وبالاستعانة بكوادر متخصصة في هذه المجالات من موظفين ومتطوعين ومرابين و مسؤولين عن رعاية الأطفال، فقد شكلت في الجزائر مجموعة من الجمعيات المتعلقة بالطفولة الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة المتخلفة، نجد أيضا شبكة ندى التي تضم 150 جمعية، مهمتها الدفاع عن الطفولة من شتى أنواع الجرائم كالعنف وسوء المعاملة التي يتلقاها الطفل في مراكز رعايته، كما أنها إعتمدت علل برنامج يتضمن نشاطات وقائية وبرامج مرافقة وحملات تحسيسية وتوعوية وهذا بالتنسيق مع الأطراف المعنية الناشطة في مجال الطفولة، بهدف تقليص نسبة العنف إلى أقل من 40 بالمائة خلال الخمس سنوات المقبلة.[1]

كما فتحت عدة مراكز من بينها مركز إعلام وتنشيط الطفل الذي استفاد خلاله حوالي 335 طفل من المعالجة النفسية والاجتماعية، لا سيما حالات النزاع مع القانون. غير أن هذا المركز الجديد سيكون فضاء مواتيا للأطفال المحرومين الذين يعانون من العنف للتعبير عن مكبوتاتهم وتجسيد أحلامهم، خاصة وأن المركز يضم مجموعة من الورشات المتنوعة في عدة مجالات كالرسم، المسرح، الأشغال اليدوية، فضلا عن النشاطات الرياضية.

كما يعد هذا الفضاء قبلة للمرابين والمختصين في مجالات التوجيه والإرشاد والتكوين حول قضايا تعنيف الطفل داخل المراكز ، وإضافة إلى ذلك، يشرف على هذه التكوينات رجال قانون ومحامون مختصون في مجال حقوق الطفل وقضايا الأسرة لدى المحاكم. وحسب ما صرحت به المكلفة بالإعلام على شبكة المساء انه استفاد الأطفال من ضحايا سوء معاملة المجتمع من مرافقة وتسوية لوضعيتهم بفضل الرقم الأخضر المجاني 3033، حيث سجل هذا الأخير 7342 اتصال ممثلا لمختلف الحالات، مما سمح لشبكة "ندى" بمعالجة 355 ملف من بينها 55 ملف محال على العدالة، كما سمح هذا الرقم بالتكفل النفسي ب 210 حالة، إضافة إلى 70 حالة تم التكفل بها نفسيا واجتماعيا.[2]

---

[1] أحسن اربحين الحريات العامة السلطة والحرية الجمعيات اجتماعات العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2013م، ص9.

[2] نور الهدى بوطيبة أخلاقيات العمل الصحفي وحقوق الطفل" جريدة المساء، العدد388، دار الصحافة عبد القادر سفير القبة الجزائر، أكتوبر 2022 ، ص11.

المبحث الثاني: مظاهر حماية الطفل قضائيا

إن الحماية الاجتماعية تلعب دورا مهما في حماية حقوق الطفل ولكنها غير كافية لوحدها إذ يأتي تدعيمها ومصاحبتها بحماية أخرى وهي الحماية القضائية و تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من اجل تحقيق وضمان حياة أفضل للكفل الموجود في خطر ،فهي إجراءات حماية أو وقائية وليست عقابية، تقوم على الرعاية و الوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الحدث وتختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بقضية الأطفال الموجودين في خطر عن باقي القضايا الأخرى و ذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها.[1]

المطلب الأول: قاضي الأحداث

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للحداث " وتضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين".

نستنتج من خلال المادتين انه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، يختار من بين القضاء لكفاءته وإهتمامه بشؤون الأحداث وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث، كما أنه يتمتع بكل الصلاحيات المدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.[2]

وأيضا فإن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة وإنهم بحاجة إلى الرعاية والحماية وكذلك إلى نوع آخر من الحماية تشعرهم بالأمان والسكينة دائما، وإن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم خاصة ومتميزة عن المجرمين البالغين، فإنه يجب من الضروري إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلائم مع هذا الاتجاه.[3]

---

[1] ميدون حنان ،القواعد الإجرامية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة إخرج شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014،ص10.

[2] صحري أمباكة، الملقاة على الطلبة القضاء الدفعة 14بالمدرسة العليا للقضاء2004.2005.

[3] محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، دط، 1992،ص140-141.

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث

إن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين أما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي التحقيق مع الإشارة إلى أن قاضي الأحداث له صلاحيات الفصل في الموضوع وهو الأمر الذي نص المشرع الجزائري في المادة 449من ق ع ج.[1]

فحسب المادة 449 من ق.أ.ج حرض على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة الذين يهتمون بشؤون الأحداث، وميز ذلك بين المحاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية والتي تعد درجة ثانية في التقاضي، كما ميز المشرع بين محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية، قضاة الأحداث في فرنسا ينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 3سنوات.

وفيما يتعلق بكيفية قاضي الأحداث ففي الأولى يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ولمدة ثلاثة سنوات، أما الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول المغزى من هذه التفرقة من الناحية العملية.

وعند الإستفسار حولها توصلنا أنه لايوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثليه المعين في المحاكم العادية الأخرى الأمن حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما، لاسيما أن قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول إليه الإختصاص بالنظر في الجنح وكذا الجنايات التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي وهو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية الذي يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة الاختصاص المحكمة وهذا مهما كان الوصف الجزائي لها.[2]

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث

يقصد بالاختصاص مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون والذي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان[3]، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 من ق إ ج، كما نصت أيضا المادة 32 من قانون 12/15 على اختصاص

---

[1] ابتسام الغرام ،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،،قصر الكتاب البليدة، 1998،ص142.

[2] jean claude soyer, droit penal et procedure penale, 15éme édition, sd, p 414.

[3] المادة 2/452من الامر رقم 66/155المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

قاضي الأحداث وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي وإما تتعلق بنوع الجريمة وهو يسمى بالاختصاص النوعي، إما تتعلق بمكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص الشخصي:

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ،فأعطاه صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر، والأحداث المجني عليهم في بعض الجرائم، وكذلك الجانحين كما أنه يسعى عند إتخاذه لأي تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة إلى إدماج الطفل فيخطر داخل عائلته وهذا تفاديا بقطيعتهم مع الوسط العائلي مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به.

فالقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ولكن رغم ذلك قام المشرع بإخراج بعض الأشخاص عن إختصاص المحاكم الجنائية العادية بسبب صفاتهم أو حالتهم، فلا يتوفر للمحكمة اختصاص النظر في الدعوى بسبب الشخص المتهم فيها وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين 442.443من ق ا ج.

وبالإطلاع على المادة 32من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراث الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث الذي يختار من بين مجموع القضاة.

ثانيا: الإختصاص المحلي

طبقا للقواعد العامة وجب أن ينعقد الإختصاص للقاضي محليا حتى يتمكن من الفصل في النزاع المعروض أمامه وتطبيقا لهذه القاعدة وجب إنعقاد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث للنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر معنوي وهذا مما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل على انه ك" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا قاض الأحداث للمكان الذي يوجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء".[1]

ومن خلال نص المادة 451الفقرة 03 من ق.أ.ج يتحدد اختصاص المحلي في:

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 2002، ص25.

أ-مكان وقوع الجريمة:

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود ومعاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة به.

ب- محل الإقامة أو والديه أو وصيه:

ونقصد به مكان الإقامة المعتاد أو والديه أو وصيه.

ج- محكمة مكان القبض على الحدث :

وتظهر أهميته وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية.

د- المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية:

في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة دائمة و نهائية و الأماكن المؤقتة[1] التي نص عليها المشرع في المادة 455 من ق ا ج .

ثالثا:الاختصاص النوعي:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات، قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، الجنح، مخالفات والأفعال التي يرتكبها الطفل لا تخرج عن هذا التقسيم.[2]

1- بالنسبة للمخالفات : بموجب قانون حماية الطفل أصبح يعود اختصاص للنظر في قضايا المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر إلى قسم الأحداث طبقا لنص المادة 59/فقرة 1 قانون حماية الطفولة:"يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"[3]، كما تنص المادة 64من قانون حماية الطفل أن التحقيق في المخالفات يكون جوازيا.

[1]حرير عبد الغني ،قاضي الأحداث 05/05/2023 www.tribinadz.com،20:34.

[2]حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014-2015،ص446.

[3]المواد 59 و64 و65 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2-بالنسبة للجنح: يختص بالفصل في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث طبقا لنص المادة 59من قانون حماية الطفل التي تنص على انه يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

3-بالنسبة للجنايات: تنص عليها نفس المادة 59من قانون حماية الطفل":يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"

4-الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية : نص المشرع في المادة 63من قانون حماية الطفل على انه يمكن لأي شخص تضرر من الجريمة إرتكبها الطفل مهما كانت مخالفة، جنحة، جناية، أن يتأسس كطرف مدني سواء أمام القاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما في حالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث، فإذا كان الطرف المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

الفرع الثالث : مهام قاضي الأحداث

تتمثل مهام قاضي الأحداث في الإجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين، والمتعلقة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة.[1]

1-التحقيق: التحقيق في قضايا الجانحين وجوبي إذ أن الوكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه، لا يجوز له إحالته مباشرة إلى المحاكمة سواء عن طريق الإستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات وذلك في نصي المادتين 59و446 ق.أ.ج كما أن المشرع الجزائري منح صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالجانحين و قاضي الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 452من ق.أ.ج حيث يفصل قاضي التحقيق الخاص بالبالغين في قضايا الأحداث إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون حسب المادة 1/452من ق.أ.ج.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشبعة، فهنا يجوز للنيابة العامة وبصفة استثنائية أن تعهد للقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص446.

أ-سير إجراءات التحقيق:

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف رئيس وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448و 67 ق.ا.ج والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، حيث منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين، حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو غير رسمي وأن يصدر أي أمر مع مراعاة قواعد القانون العام، كما يقوم بإجراءات بحث إجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية والأدبية والأسرية وكذا سوابقه ودراسته وعن الظروف التي عاش بها وهذا حسب المادة 453من ق.ا.ج و يجوز أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في نص المادة 453من ق ا ج.

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من وجود صلاحيات الممنوحة له إلا أنه مقيد وهذا طبقا لنص المادة 445 ق ا ج تتمثل في :

ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة.

لا يمكن له سماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام الدفاع وفي حالة عدم وجود محامي للدفاع عليه وجب للقاضي تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية.

وهذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لا بد من احترامها إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع شهود وإجراء مواجهة بينهم وبين الحدث المتهم بالاقتضاء.[1]

ب- الأوامر والتدابير المؤقتة :

يمكن إصدار جميع الأوامر من البداية إلى النهاية، كالأوامر القسرية من إيداع وقبض، إحضار طبقا للمواد 110و117و119من ق.أ.ج وأوامر التصرف كالإحالة بعد الانتهاء من التحقيق فإن القاضي المحقق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث لا يشكل أي وصف جزائي أو لا توجد ضده دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجود للمتابعة في المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 459 من ق.أ.ج، وإذا

[1] المادة 100 وما يليها من الأمر 155-66 المتمم بالأمر رقم 11-02.

توصل إلى أنها جناية أصدر أمرا بإحالته إلى قسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا لنص المادة 451 من ق.أ.ج.[1]

وجب على القاضي المحقق تبليغ وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم التي صدرت فيه وكذلك تبليغها إلى الحدث المتهم وإلى المدعي المدني وذلك في ظرف 14 ساعة وبالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث أمام غرفة التهام وذلك في ظرف أيام من صدورها طبقا لنص المادة 170 من ق.أ.ج.

كما يحق للنائب العام الاستئناف في أوامر قاضي المحقق مع الأحداث ولكن بشرط أن يبلغ استئنافه إلى الخصوم خلال 20يوما وإستئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج.[2]

أما بالنسبة للحدث المتهم أو وكيله القانوني، فله الحق في إستئناف الأوامر المنصوص عليها ففي المواد 74-127-125 من ق.أ.ج وكذا الأوامر التي يصدرها المحقق بشان اختصاصه بنظر للدعوى، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد أعلى الخصوم بعدم الاختصاص أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه.[3]

2-محاكمة الأحداث الجانحين: أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في العالم عناية خاصة بالأحداث من خلال قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل على أن إعتبار أطفال اليوم هو رجال الغد وبناة المجتمع فخضهم بهيئات تحقيق ومحاكمة خاصين به وبغية تحقيق الهدف بإدماج الحدث في المجتمع بدلا من عقابه فقد أعطى لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات من تحقيق الحكم الإشراف على التنفيذ إلى جانب قاضي التحقيق الخاص بالأحداث في خطر معنوي أو الجانح.

أ- سير إجراءات المحاكمة الحدث الجانح :

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم لأنها عبارة عن هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه من الدرجة الأولى وليس معاقبة، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق المهمة.[4]

---

[1] علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة القضاء، الدفعة 10، 1999-2001، ص36.

[2] علالي بن زيان، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] المادة 172 من الأمر رقم 66-155 المتمم بالأمر، رقم 11-02.

[4] مرشد التعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس، 1997، ص 130.

ومن خلال هذه المميزات نجد أن لمشرع بخصوص هذه المرحلة أحدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم و الذي تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين وأوجب أن تكون المرافعات والجلسات سرية طبقا لنصص المادة 461 ق.أ.ج.

كما يمنع منعا باتا نشر ما جرى في الجلسات ولكن يجوز نشر الحكم دون إسم الحدث ولو بالأحرف الأولى.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو جزء منها أثناء سيرها وذلك قد يكون لمصلحة الحدث عدم سماعه عم ما يقولوه عليه أو على أسرته طبقا لنص المادة 468 من ق ا ج.

خلاصة القول نجد أن إجراءات محاكمة الأحداث لها مميزات تنفرد عن إجراءات محاكمة البالغين.

ب- التدابير النهائية و العقوبات المقررة للجانح

نصت المادة 496 من ق.أ.ج أنه: "إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444بقرار مسبب وإذا اقتضى الحال فانه يقضى بالعقوبات المقررة في المادة 50من قانون العقوبات "

بالنسبة للتدابير النهائية : بالرجوع إلى نص المادة 444من ق ا ج نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في المواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ من العمر 18سنة إلا تدبيرا أو أكث.

ثانيا : المهام الوقائية لقاضي الأحداث :

يتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر معنوي ،كما يتخذ عدة تدابير ليساعدهم عندما يكونوا في خطر وهذا الخطر يؤدي إلى الأضرار بهم أو انحرافهم وهذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربويا منه جزئي.[1]

1-التحقيق مع الحدث :

نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لاسيما في مواده من 3 إلى 7 إذ أن قاضي الأحداث يتصل بملف الحدث في خطر معنوي عندما يقوم كل من الوالدين أو ولي أمر الحدث بإخطاره،

[1] المادة 1 من الأمر 72-03، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر.ج.ح، رقم 15، الصادر في 7 محرم عام 1392، الموافق ل 22 فبراير 1972م.

وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي، كما أجاز له التدخل تلقائيا أي بقوة القانون ولكن بشرط إخطاره لوكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 72-03.

كما يقوم القاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ويمكنه صرف النظر عن كل هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وتصريحات كل شخص يرى فائدة سماعه وله أن يستعين في ذلك بالوسط المفتوح.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ أحد التدابير الآتية :

1.إبقاء الطفل في أسرته.

2.تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

3.تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن للقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الأسري أو المدرسي.[1]

2-جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي:

عندما يفصل القاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر معنوي مكنه المشرع من إتخاذ تدابير أو أكثر للحماية ووقاية الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي مكن تقريرها تتمثل في:

أ-تدابير الحراسة :

نصت عليه المادة 10 من الأمر 72-03 منها :

-إبقاء الطفل في عائلته

تسليم الطفل لشخص موثوق به

[1] https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_936.html (15/04/2023 15 :30)

ب-تدابير الوضع :

نصت عليه المادة 11من نفس الأمر: حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10اعلاه تدبير بصفة نهائية إلحاق الحدث أما ب :

-مركز لإيواء أو المراقبة.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج "

ويجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أن يعدل حكمه بقوة القانون أو من طلب من القاصر أو والديه أو وصيه وفي هده الحالة يجب على القاضي الأحداث النظر فيها خلال ثلاثة أشهر الموالية لإيداع الطلب.[1]

المطلب الثاني: محكمة الأحداث

هي محكمة مختصة في النظر في قضايا الأحداث القاصرين الذين هم دون سن الثامنة عشرة، (18)سنة بحيث لهم محاكم تصدر أحكاما بحق المخالفين منهم وتتخذ محكمة الأحداث التدابير اللازمة مع وضع الحدث وظروف الخاصة ومع طبيعة جرمه وتكون هذه التدابير تهدف إلى إصلاحه وتسويته وإعادة دمجه في المجتمع وسوف نتطرق في هذه المرحلة إلى إنشاء هذه المحكمة واختصاصاتها مقارنة مع غيرها من المحاكم

الفرع الأول : تشكيل محكمة الأحداث

إن تشكيلة قسم الأحداث تشكيلة خاصة عن باقي التشكيلات وكذلك تتميز هذه التشكيلة بمكانة رفيعة وقانونية خاصة بالفصل في قضايا التي يختص بها قسم الأحداث وهذا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي.[2]

أولا: تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح

[1] https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_936.html (15/04/2023 15 :30)

[2] بن رقية محمد ،المراكز المتخصصة لحماية الاحداث في خطر معنوي- www.droit7.blogspot.comK 17:51،05/2017/04.

نصت المادة 450 ق.أ.ج على انه :"يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين يعني محلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة 3 أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة جنسيتهم جزائرية وممتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفون من الأصليين أو الاحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام محكمة بان يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وإن يحتفظوا بتقوى وإتمام بسير المداولات.

ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريق عملها بمرسوم.[1]

وهكذا نصل أن جلسات غرفة الأحداث تتشكل من المستشار المندوب بالإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي بحضور النيابة العامة و كاتب الضبط في نص المادة 473ف الأخيرة من ق.أ.ج.

ثانيا : تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي

وحتى نفرق بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي طبقا للتشريع الجزائري فإن الحدث الجانح يطبق عليه قانون الإجراءات الجزائية وعلى الحدث في خطر معنوي يطبق عليه الأمر رقم 72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ونتيجة هذا الإختلاف بين الحالتين من النصوص القانونية المطبقة عليهما فانه من الضرورة تكون تشكيلة الجهة القضائية التي تنظر في أمر الحدث الجانح وبذلك فإن الأمر 72-03السالف الذكر في مادته 9/2أشار على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة داخل مكتبه و دون حضور محلفين وبسرية.

الفرع الثاني: تعامل محاكم الأحداث مع الأحداث

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون الجرائم والأحداث الذين هم معرضون لخطر اجتماعي حين تقوم بإتخاذ إجراءات جنائية مختلفة اتجاه الأحداث الجانحين، تبعا لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وعليه فإن الأحداث الجانحين في الجزائر تم تقسيمهم من حيث معاملتهم إلى فئتين:[2]

[1] المرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 من ق.أ.ج فيما يخص إختيار المحلفين هو المرسوم رقم 66-173المؤرخ في 08/06/1966المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى المحاكم الأحداث.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 2002، الجزائر، ص 209.

أولا: الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13سنة:

هذه الفئة لا يتعرضون إلى إجرءات عقابية مثل الحبس حيث أن هذه الفئة يحميها القانون يوفر هذا تدابير الوقاية والحماية، والتي ينفذ البعض منها في مراكز الحماية التي كانت تدار من طرف وزارة الشبيبة الرياضة أما الآن فهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.[1]

ثانيا: الأحداث الجانحون الذين هم في سن ما بين 13 ولم يكملوا 18سنة

هذه الفئة من الجانحين مسؤوليين جنائيا ،فلذلك لا يمكن أن يكون محلا لإتخاذ إجراءات عقابية كالحبس وذلك حسب الأقسام و الإجراءات :

أ-إجراءات الحبس :

يتم تنفيذ عقوبة هذه الفئة من الأحداث الجانحين التي تتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 18سنة إلى عقوبة الحبس، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود إما في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين أو في مؤسسة عقابية للكبار وتعرف بالمراكز الخاصة بإعادة التأهيل والتي يتم إدارتها من طرف وزير العدل.

ب-الإجراءات التربوية وشبه العقابية :

يمكن إتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبع عقابية تجاه الجانحين تحت سن 13سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و18سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة ،غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تنتمي إلى الأحداث الجانحين فوق سن 13سنة و هذا طبقا للمواد 49-51من قانون العقوبات الجزائرية.

الفرع الثالث : رقابة الأحداث على مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

يتم تأمين الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويجب إختيار الموظفين الذين يعملون مع الأطفال داخل المراكز المتخصصة ويجب أن تكون على أساس الكفاءة والخبرة في هذا المجال، وأيضا وجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.[2]

[1] علي مانع، نفس المرجع السابق.

[2] المادتين ،128 و129من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس سيقوم قاضي الأحداث بمراقبة الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية في حدود اختصاص كل محكمة، وتمتد هذه العملية الدورية للرقابة إلى وجبات الغداء ومدى صحتها من اجل حماية الأطفال المحبوسين وكذا الحمامات ودورة المياه.[1]

ويحرر قاضي الأحداث التقرير السنوي الذي يحتوي على عدد الزيارات التي قام بها وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة، يخطر قاضي الأحداث بها ضمن تقرير يرسله إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا من أجل حماية الطفل المحبوس.

ويقوم أيضا بمراقبة كيف يقوم القائمين بإحترام الأطفال المحبوسين في مراكز إعادة التربية والتأهيل ومن ضمن الضمانات المنصوص إليها في قانون تنظيم السجون والمقررة لصالح الطفل المحبوس والتي يستفيد منها الأطفال المحبوسين استثناء البالغين وهذه الضمانات التي وجبت على القاضي الأحداث مراقبة مدى إحترامها:[2]

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الطفل الجسدي والعقلي.

-لباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية.

-محادثة زائرية مباشرة.

-إستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

-عدم تطبيق نظام العزلة على الطفل المحبوس إلا لسبب صحي.

-إستفادة الأطفال من فسحة في الهواء الطلق ويمكن إخراجهم خارج المؤسسة لقضاء جولة تحت رقابة المربيين وأن يشاركوا في مجموعات صوتية و مقابلات رياضية.

إستفادة الطفل المحبوس من إجازة لمدة 30يوما أثناء فصل الصيف يقضيها مع عائلته وإذا كان الطفل المحبوس حسن السلوك يجوز إعطائه عطلة استثنائية لا تتجاوز مدتها 10ايام في كل 3أشهر.

-عدم تكليف الطفل المحبوس بعمل شاق ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي.

---

[1] المادة 119من القانون رقم 05-04المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] المادتين 117و125من قانون التنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين .

وفي حالة تعرض الطفل المحبوس إلى مرض أو وضعه في المستشفى يقوم مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا كما أنه في حالة فرار أو في حالة وفاة يتم إخطار قاضي الأحداث أيضا وكذا قاضي الأحداث الذي قام بإيداعه على الفور.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال فصلنا هذا أن نبحث في الحماية القانونية للطفل في الجزائر وذلك من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، ومنه قد توصلنا أنه هنالك نوع من الوعي من طرف المشرع الذي أعطى أهمية كبيرة لهذه الفئة خاصة،وذلك إصدار قانون خاص لحماية الطفل في المراكز، كذلك قام بوضع عدة عقوبات على من ينتهك حقوق أو يتعدى على الأطفال من خلال قانون العقوبات، كما أعطى للقضاء دور كبير في التدخل المباشر لحماية الطفولة و خاصة الأحداث.

غير أنه مع الأسف ما يحدث في الحقيقة عكس ما نص عليه المشرع وذلك من خلال الإحصائيات والتقارير السنوية التي تعطي نتائج معاكسة تماما وذلك من عنف واستغلال وغيرها من الجرائم الواقعة على طفل المراكز.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث، رأينا أهمية الطفل الكبيرة التي انصبت في الآونة الأخيرة، وذلك عن طريق الجهود المبذولة من طرف الجزائر لحماية الطفل في المراكز المتخصصة، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وعدة قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون الأساسي للمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال وغيرها من القوانين التي جاءت بحماية الخاصة لهذه الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع.

وحسب ما نص عليه المشرع في المادة 02 من قانون 15-12 على مفهوم الطفل وصنفه من طفل في خطر وطفل جانح، فسعى جاهدا لوضع حماية خاصة به والمتمثلة في الحماية الاجتماعية بإنشاء هيئة وطنية لحماية والترقية الطفولة، وحماية قضائية ذلك بتدخل القاضي في حماية الأطفال وخاصة الجانحين.

غير أن المشرع لم يقف على هذه حمايات فقط بل قام بإصدار عدة مواد التي تنص على الحماية الواقعة داخل المراكز المكلفة برعاية الأطفال، ووضع لها العديد من الأحكام التي تصون حقوق الطفل من شتى أنواع الإستغلال والإهمال. فبعد خوضنا لدراسة العديد من القواعد القانونية، وجدنا أن المشرع الجزائري أحدث قفزة نوعية وإيجابية في مجال حماية الأطفال في العديد من الميادين بما في ذلك الجانب الجنائي الذي له أهمية كبيرة كونه هو من يحدد مصير الطفل الجانح في حالة ارتكابه الجرائم، أو في حمايته ممن يقوم بالاعتداء عليه.

فإعتبر المشرع أن جميع طرق الحماية داخل المراكز منصوص عليها في قانونه 15-12 من خلال عدة قواعد موضوعية التي نستخلص منها أهم النتائج المتمثلة في:

-حدد مصطلح الطفل بدل من مصطلح الحدث أو القاصر.

-أعطى للحدث مجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث، أين أعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه وتأهيل عن طريق توفير له مجموعة من الحقوق التي تخدم حياته وصحته وتكوينه الاجتماعي والنفسي والثقافي.

بغرض إعادة تكوين وتأهيل الحدث تسعى هذه المراكز إلى توفير الرعاية الخاصة بالأحداث، مراعية بذلك الأساسيات اللازمة للقيام بدورها الإصلاحي والعلاجي والتربوي.

-تحديد سن 18 كمعيار لمرحلة الطفولة، وهكذا يكون قد فصل في الجدال القائم على تحديد سن القاصر 13 و16 سنة.

-لا يكون الطفل الأصغر من 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية.

-تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته .

-لا يمكن وضع الطفل الذي سنه تحت 13 سنة رهن الحبس المؤقت، وأن الأطفال في مرحلة ما بين 13 سنة إلى 16 سنة لا يمكن وضعهم رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطيرا للنظام العام أو الحبس يمثل حماية للطفل.

-أعطى قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات وزيارة الأجنحة ومراقبة الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل نسبة من المجتمع، فيمكن تأهيلها والرفع من مستواها حتى تصبح فعالة بشكل ايجابي في المجتمع وليس عالة عليه.

-أي طفل بدون مؤوى وبدون عائلة فهو تحت رعاية الدولة. غير أن الواقع لا يتعلق بما جاءت به النصوص القانونية وذلك لنقص تنفيذ القرارات وعدم إعطاء أهمية للطفل من بعض الموظفين والمسؤولين.

ومنه يمكننا إعطاء مجموعة من الاقتراحات:

-ضرورة وعي المجتمع بتقبل الطفل المسعف وغرس القيم الأخلاقية فيه.

- تزايد عدد الأطفال زيادة عدد مراكز استقبال الطفولة المسعفة في مختلف المدن نظرا للذين يحتاجون إلى هذا النوع من الرعاية.

-ضرورة تكثيف جهود الدولة في رعاية هذه الفئة.

-إيجاد حلول جادة للأطفال بعد 18 سنة.

-إنشاء جمعيات وطنية مخصصة في حماية والدفاع عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

-إحياء أيام دراسية وطنية ودولية لدعم الأطفال ذوي الاحتياجات لإثبات لهم وحثهم عن مكانتهم في المجتمع.

وضع آليات قانونية فعالة تسهر على تطبيق القوانين الخاصة بهذه الفئة، بكل صرامة ومعاقبة كل من تعدى عليها.

تدعيم المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة في خطر والطفولة الجانحة بنوادي للوقاية وتخصيص مساحات للعب ونوادي للأنشطة التربوية والاجتماعية. إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الطفولة الجانحة في مختلف مراحل الدعوى.

تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الطفل، وكذا نشر المعلومات والمواد ذات منفعة إجتمعاية وثقافية تعود على الطفل.

إعطاء أولوية للمصلحة الفضلى للطفل التي تحدث عنها قانون حماية الطفل 12-15 لتشمل جميع الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالطفل، ولا سيما منها الخاصة بتنظيم المؤسسات الخاصة بحماية وتهذيب الطفل.

وضع قواعد ونصوص ردعية وجدية في حق كل من يتعدى على مصالح الطفل داخل هذه المراكز، سواءا من الموظفين فيها أو من خارجها، من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة.

تنشيط دور الرقابة على المؤسسات التي تتكفل بالطفل للوقوف على سير العمل داخل مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية، وذلك بوضع آلية عمل منظمة يكون هدفها حماية الطفل من التعرض إلى الانحراف والجنوح.

الملاحق

الملحق رقم 01:

إلى متى يبقى المعاق أسير المعاناة في ظل القانون والتطور

الملحق رقم 02:

قال الله تعالى: ﴿ **فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ سورة آل عمران الآية 187

الملحق رقم 03:

العنف، الإهمال، الفقر، التفكك الأسري

يولدان طفل جانح.

الملحق رقم 04:

البرنامج السنوي للمعوقين ذهنيا

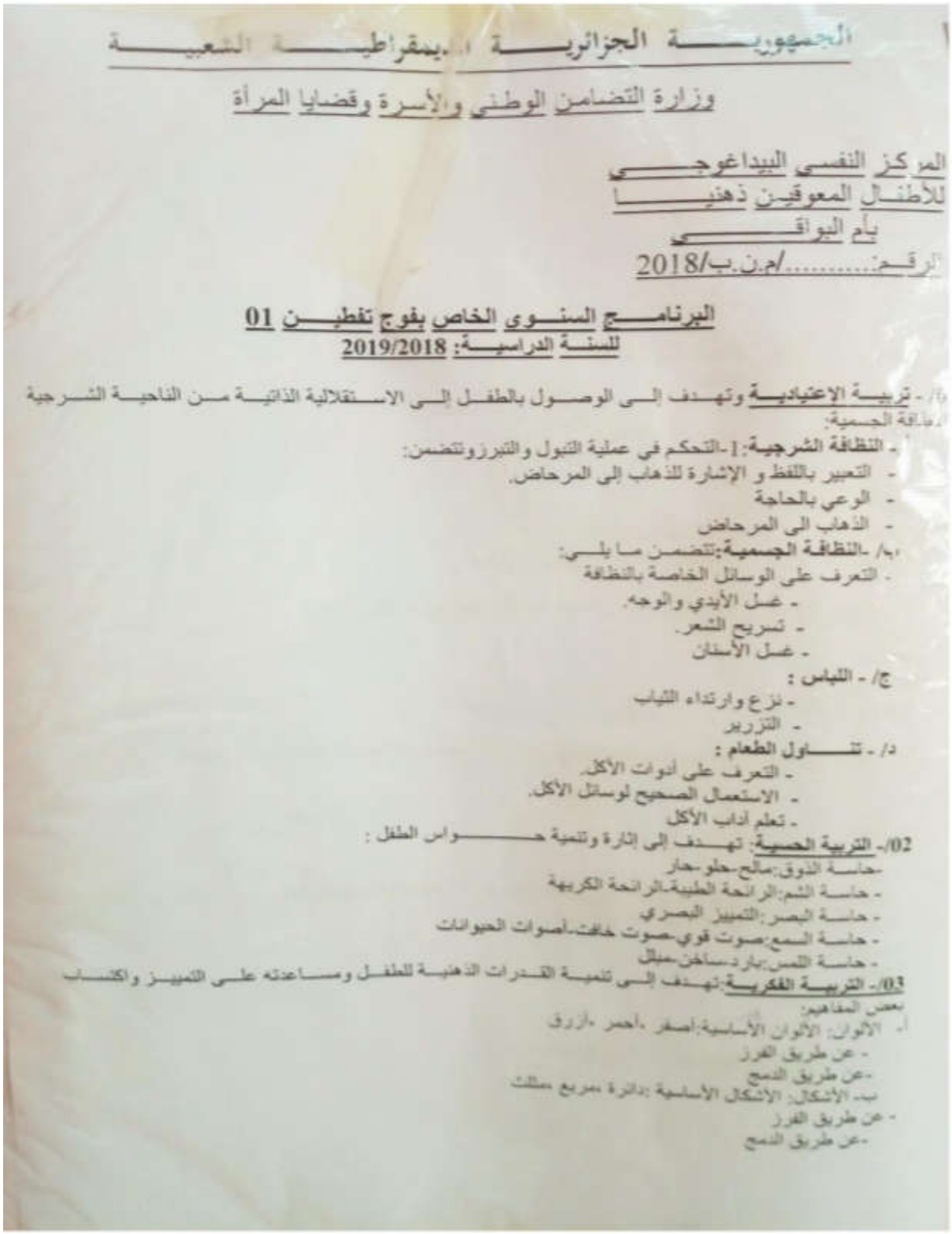

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

المركز النفسي البيداغوجـــــي
للأطفـال المعوقين ذهنيـــــا
بأم البواقـــــي
الرقم:...../م.ن.ب/2018

البرنامـــج السنـــوي الخاص بفوج تفطيـــن 01
للسنـــة الدراسيـــة: 2019/2018

أ/ - **تربيـــة الاعتياديـــة** وتهـــدف إلـــى الوصـــول بالطفـــل إلـــى الاســـتقلالية الذاتيـــة مـــن الناحيـــة الشـــرجية والنظافة الجسمية.

- **النظافة الشرجية:** 1-التحكم في عملية التبول والتبرز وتتضمن:
- التعبير باللفظ و الإشارة للذهاب إلى المرحاض.
- الوعي بالحاجة
- الذهاب الى المرحاض

ب/ -**النظافة الجسمية:** تتضمـــن مـــا يلـــي:
- التعرف على الوسائل الخاصة بالنظافة
- غسل الأيدي والوجه.
- تسريح الشعر.
- غسل الأسنان

ج/ - **اللباس :**
- نزع وارتداء الثياب
- التزرير

د/ - **تنـــــاول الطعام :**
- التعرف على أدوات الأكل.
- الاستعمال الصحيح لوسائل الأكل.
- تعلم آداب الأكل

02/- **التربية الحسية:** تهـــدف إلى إثارة وتنمية حـــــــواس الطفل :
-حاســة الذوق:مالح-حلو-حار
- حاســة الشم:الرائحة الطيبة-الرائحة الكريهة
- حاســة البصر:التمييز البصري.
- حاســة السمع:صوت قوي-صوت خافت-أصوات الحيوانات
- حاســة اللمس:بارد-ساخن-مبلل

03/- **التربيـــة الفكريـــة**:تهـــدف إلـــى تنميـــة القـــدرات الذهنيـــة للطفـــل ومســـاعدته علـــى التمييـــز واكتســـاب بعض المفاهيم:

أ- الألوان: الألوان الأساسية:أصفر -أحمر -أزرق
- عن طريق الفرز
-عن طريق الدمج

ب- الأشكال: الأشكال الأساسية :دائرة -مربع -مثلث
- عن طريق الفرز
-عن طريق الدمج

الملحق رقم 05:

مقابلة لعمال مؤسسة الطفولة المسعفة

دليـــــل المقابلـــــة

- متى تأسست هذه المؤسسة؟
- ما هي المرافق التي تحتويها ؟
- ما هو عدد الموظفين الموجودين بها ؟ و ما هو دور كل واحد منهم ؟
- من أين تحصل المؤسسة على التمويل ؟ و هل تقبل إعانات من المحسنين ؟ و كيف يتم ذلك؟
- ما هو عدد الأطفال الذين استقبلتهم المؤسسة منذ تأسيسها إلى يومنا هذا ؟
- كيف يتم إحضار الطفل إلى المؤسسة ؟ و من المسئول عن ذلك؟
- كيف يتم إنشاء ملفات خاصة بكل واحد منهم؟
- هل يتم الاحتفاظ بهوية والدي الطفل، و هل يمكن إعلام الطفل بهويته في حالة ما إذا طالب بذلك؟
- هل حدث و إن قام الوالدين باسترجاع طفلهما بعد إيداعه بالمؤسسة ؟ و ما هو عدد الحالات
- هل هناك إدماج عائلي للطفل المسعف ؟ هل هذا النظام ناجح ؟
- ما هي شروط الكفالة ؟ و كم تستغرق المدة ؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها في الأسرة لمنحها الطفل ؟
- هل هناك مراقبة من طرف المؤسسة للطفل المتكفل به ؟
- ما هو سن مغادرة الطفل من المؤسسة، و إلى أين يذهب حين مغادرته؟

البيانات الشخصية المتعلقة بالمبحوثين:

- السن:.....

- الجنس:.....

- الحالة الاجتماعية (أعزب أو متزوج أو مطلق):.....

- المستوى التعليمي:.....

- الوظيفة:.....

- وضعية العمل (دائم او مؤقت):.....

- الخبرة المهنية.....

- عند التحاقك بمؤسسة الطفولة المسعفة هل تلقيت تكوين خاصا بوظيفتك؟

- ما هي فئة الأطفال التي تتعامل معها؟

المحور الأول : الرعاية البديلة المقدمة للطفل المسعف من طرف الطاقم المؤسساتي:

1- فيما تكمن مهام مؤسسة الطفولة المسعفة من خلال الموظفين البيداغوجيين؟

2- ما هي فئة الأطفال الأكثر تواجدا في المؤسسة ؟

3- ما هي الوضعية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال داخل المؤسسة؟

4- ما هي أساليب التربية و التعامل المتبعة مع الطفل المسعف ؟.

5- هل يؤثر العمل بالمناوبة على الأطفال المسعفين؟

6- كيف تنظر إلى الطفل المسعف؟

المحور الثاني: طرق و أساليب دمج الطفل المسعف اجتماعيا.

1- . هل هناك اتصال بين الأطفال المسعفين و أوليائهم؟ وكيف يتم ذلك؟

2- هل تسعى إلى ربط الأطفال المسعفين بالعالم الخارجي ؟ كيف ذلك

3- هل هناك إدماج عائلي؟

4- مؤسسة الطفولة المسعفة تعمل كوسيط بينها و بين الأسرة البديلة ، كيف يتم ذلك؟

5- ما هي الشروط الواجب توفرها في الأسرة المتكفلة؟

6- هل هناك مراقبة مستمرة للطفل في حالة إدماجه ؟

7- و في حالة تلقي نبأ إهمال من طرف العائلة سواء كانت عائلته الأصلية أو المتكفلة، هل يتم استرجاع الطفل و متابعة العائلة قضائيا بسبب الإهمال؟

8- هل هناك عائلات متكفلة قامت بإرجاع الطفل إلى المؤسسة ، و كم عدد الحالات؟

9- ما هو تقييمك للرعاية البديلة المقدمة للأطفال المسعفين من طرف أعضاء المؤسسة؟

المحور الثالث: الصعوبات و التحديات التي تواجهها المؤسسة:

1- ما هي أهم المشاكل و الصعوبات التي تواجهها مؤسسة الطفولة المسعفة من حيث الرعاية و التكفل؟

2- ماذا تقترح كحلول و إصلاحات في المستقبل فيما يخص المؤسسة بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة من حيث الوسائل و الأساليب التربوية و البرامج البيداغوجية؟

الملحق رقم 06:

قرار للطفل الجانح

ملف رقم 1042357 قرار بتاريخ 2018/06/20

قضية النيابة العامة ومن معها الحكم الصادر بتاريخ 2014/07/02

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض - قاصر - اشتراك - عنصر العلم.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المواد 42، 44 و2/336 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات الإشارة في السؤال، المتعلق بالشريك في جناية هتك عرض قاصر لم تكمل سن السادسة عشر، إلى عنصر العلم بأن الضحية كانت قاصرا قبل ارتكاب الجريمة، لكون قصر الضحية يعد ظرف تشديد موضوعي، يحاسب عنه الشريك، متى كان يعلم به، قبل ارتكاب الجريمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد ع. موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة و(ع.م) و(ع.ص) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 2 جويلية 2014 القاضي بإدانة المتهم (ع.م) بجناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة ومعاقبته بـ 7 سنوات سجنا وإدانة المتهم (ع.ص) بالمشاركة في جناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة ومعاقبته بـ 3 سنوات حبسا نافذا مع حرمانهما من حق الترشح والانتخاب لمدة 5 سنوات تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية وحملتهما بالمصاريف القضائية وحددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول طعن النائب العام شكلا ونقض الحكم وعدم قبول طعن (ع.ص) شكلا وقبول طعن (ع.م) شكلا ورفضه موضوعا.

حيث تم توجيه إنذار للطاعن (ع.ص) بإيداع مذكرته التدعيمية لطعنه وقد بلغ به بواسطة المحضر القضائي الأستاذ بن نامر عزيز المقيم بـ قسنطينة بتاريخ 21 فيفري 2018 لكنه لم يودع المذكرة المطلوب منه إيداعها الأمر الذي يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن السؤال الرئيسي جاء فيه "لارتكابه" بدلا من "بارتكابه" مخالفا أحكام المادة 305 فقرة 1 من ق إ ج.

الوجه الثاني: بدون عنوان،

بدعوى أن السؤال الثالث المتعلق بالمشاركة لم يشر إلى عناصر الاشتراك مخالفا المادة 42 من قانون العقوبات.

الوجه الثالث: بدون عنوان،

بدعوى أن السؤال الرابع يخص المتهم الرئيسي وما كان على المحكمة أن تطرحه بخصوص الشريك.

الوجه الرابع: بدون عنوان،

بدعوى أن المحكمة لم تقض بالحجز على المتهم الأول رغم أنها قضت عليه بـ 7 سنوات سجنا مخالفة نص بالمادة 9 مكرر من ق ع والتمس نقض الحكم.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع: دون حاجة لمناقشة الوجه الأول،

والذي تبين بعد دراسته أنه غير سديد.

حيث تمت صياغة السؤال الثالث محل المناقشة على النحو التالي:

هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه ... واقعة المشاركة في واقعة هتك عرض الضحية ... ؟

حيث إن السؤال لم يبين الأفعال التي قام الشريك لأجل المساعدة مما أبقى دوره مبهما كما أنه خلا من عنصر العلم وثم فإن الوجه المثار من قبل النائب العام سديد.

حيث تمت صياغة السؤال الرابع محل المناقشة على النحو التالي:

س: هل أن المتهم ... قام بالواقعة المذكورة في السؤال الثالث على الضحية ... وهي قاصر لم تكمل 16 سنة من عمرها؟

حيث إن قصر سن الضحية ظرف تشديد موضوعي بالإمكان أن يحاسب عنه الشريك متى كان يعلم به قبل ارتكاب الجريمة وكان على المحكمة أن تشير في السؤال عما إذا كان الشريك يعلم قبل ارتكاب الجريمة بأن الضحية قاصرة لم تكمل 16 سنة من عمرها أما حين طرحته بهاته الكيفية وأجابت عنه بالإيجاب فإنها تكون قد خالفت نص المادة 44 فقرة 3 من قانون العقوبات ومن ثم فالوجه المثار سديد.

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه بأن محكمة الجنايات لم تقض بالحجر القانوني على المتهم (ع.م) رغم أنه وجوبي ما دام أنها حكمت عليه بعقوبة السجن مما يجعل الوجه المثار سديد.

حيث أودع (ع.م) مذكرة تدعيم الطعن بواسطة محاميه الأستاذ كحول أحمد بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

<u>الفرع الأول:</u>

بدعوى أن الحكم جاء خاليا من الوقائع محل المتابعة مخالفا أحكام المادة 314 من ق إ ج.

الفرع الثاني:

بدعوى أن الحكم لم يشر إلى أن الجلسة كانت سرية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المحكمة أدانت العارض بجناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة وحكمت عليه بـ 7 سنوات سجنا مخالفة أحكام المادة 53 وكان يجب عليها أن تحكم عليه بـ 3 سنوات حبسا كما أودع عريضة ثانية بتاريخ 30 نوفمبر 2016 وبما أن إيداع العريضة الأولى يعتبر بمثابة تبليغ فإن العريضة الثانية تكون قد وردت خارج الآجال القانونية ولذا يتعين استبعادها وعدم مناقشتها.

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أن ذكر التهمة محل المتابعة والظروف الزمانية والمكانية للجريمة ضمن السؤال الرئيسي يغني عن ذكر الوقائع المفصلة في صلب الحكم الجنائي وبما أن الحكم المطعون فيه في دعوى الحال ذكر هذه العناصر فإنه يكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما وهو ما يفي بالغرض المطلوب بالمادة 314 فقرة 6 من ق إ ج الأمر الذي يجعل الوجه المثار من العارض غير سديد.

حيث إن ما يهم المحكمة العليا هو أن تطلع على أن إجراء ما قد تم احترامه ولا تهم الوثيقة التي تستمد منها ذلك فقد يغفل بيان في الحكم ويشار إليه في محضر المرافعات أو العكس وبما أن محضر المرافعات قد أشار إلى أن الجلسة كانت سرية كما تم إصدار حكم بسرية الجلسة ومن ثم فإن ما أثاره العارض غير سديد.

حيث إن محكمة الجنايات كانت قد أدانت العارض بارتكابه جناية هتك العرض قاصرة لم تكمل 16 سنة طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات وهاته الجريمة عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا وحين منحته الظروف المخففة ونزلت بالعقوبة تحت الحد الأدنى المقرر قانونا تكون قد طبقت المادة 53 تطبيقا سليما وهي غير ملزمة بالنزول إلى 3 سنوات كما يعتقد العارض ومن ثم فإن ما أثاره غير سديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـة - القسم الأول:

بعدم قبول طعن (ع.ص) شكلا.

بقبول طعن (ع.م) شكلا وبرفضه موضوعا.

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعوين (ع.ص) و(ع.م).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس القسم رئيسا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بن يوسف آنيا	مستشارة
برة جميلة	مستشارة
ميلودي جيلالي	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
عابد شافية	مستشارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

-القرآن الكريم.

-كتب السنة النبوية:

1.الإمام ابن خزيمة في صحيحه102/02، برقم10033/110برقم1721، وأخرجه ابن حسان في صحيحه1/356د.م.ن،د.س.ن.

2.محمد بن صالح بن علي، خطاب النبي للطفل المسلم، دار القلم،د.ن.س.ن.

-المعاجم:

1.ابن منظور، لسان العرب، مجلد سابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ الموافق2003.

2.محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث،د.س.ن.

3.مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية،1994م.

الدساتير :

1.دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية،الصادر بموجب مرسوم رقم89_18 مؤرخ في 28فيفري1989، معدل ومتمم، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، العدد09، الصادرة بتاريخ 01مارس 1989.

النصوص التشريعية:

1.الأمر رقم 03-72لمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10فيفري1972، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15 ،الصادرة في 22فيفري1972.

2.الأمر رقم 64-75، الصادر في 26سبتمبر1975، المتضمن أحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

3.القانون العضوي رقم 12-04المؤرخ في 06 سبتمبر2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

4.القانون 04-05المؤرخ في 6فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12، الصادرة 2005.

5.الأمر رقم 155-66المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد49، الصادرة2011.

6.القانون رقم 12-15المؤرخ في 15جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

7.القانون رقم01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة في07 مارس2016.

نصوص تنظيمية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد91، الصادرة في 23 ديسمبر1992.

2.المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتضمن تعديل دستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 2020.

3.المرسوم رقم 173-66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى المحاكم الأحداث.

5.المرسوم التنفيذي رقم 05-12، المؤرخ في 4جانفي2012، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للاطفال المعوقين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد05، الصادرة في 2012.

6.المرسوم التنفيذي رقم 165-12 المؤرخ في 5افريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21، الصادرة في 11افريل 2012.

7.قرار الجمعية العامة 251-60، المؤرخ في 15 مارس2006، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، حق المعوقين في التعليم.

ثانيا:المراجع

1-الكتب :

1.إبتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر، د.ط،1998 .

2.أحسن أربحين، الحريات العامة السلطة والحرية الجمعيات، اجتماعات العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب، الحديث،الجزائر،2013.

3.أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل والأحداث والتشرد والإشتباه والتسول والدعارة وشرب الخمر،د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

4.جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، 2016.

5.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزء الأول،2002.

6.خالد صالح محمود، مشكلات الممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية، بدور حضانة المعوقين، د.ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

7.ركوش فتيحة، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8.روابط عمار، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

9.زينب احمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2009.

10.عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

11.عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د.ط، موفم للنشر، الجزائر،2013 .

12.علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .

13.غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010 .

14.محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

15.منتصر سعيد حمودة، بلال آمين زيد الدين، انحراف دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2007 .

16.مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"دار بلقيس"، الجزائر.

17.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

18.نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة، النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2-المذكرات و الرسائل العلمية :

1.باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرريج، 2022.

2.حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

3.سليم سامية، مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة قسنطينة، 2007.

4.سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010.

5.نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

6.زهاني كمال، تيطراوي عبد الحق، الحماية الجنائية للطفل الجانح، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2020/2019.

7.بوشريعة نسيمة، الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014-2015.

8.فدالي زهرة، بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 15-12، شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

9.مغيرة ليندة، بوعاني أسماء، الحماية القانونية للمعاقين، شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

10.مهداوي فوزية، آيت أعراب داهية، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016 .

11.ميدون حنان،القواعد الإجرامية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2014.

12.علالي بن زيان، دور القضاءفي تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة القضاء،الدفعة10، 1999-2001.

3-المقالات العلمية :

1.أحلام محي الدين، "الجزائر تقدمت بخطوة عملاقة في التكفل بالفئات المستهدفة"، جريدة المساء، العدد76، دار الصحافة عبد القادر سفير، الجزائر،2023 .

2.فريد علواش، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ب.س.ن.

3.الحاج علي بدر الدين، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، رؤية في الوظائف والمعيقات" مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد01، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي باتنة، الجزائر، 2021.

4.بيدي آمال، "الطفولة المسعفة بين تأكيد الحقوق وتوفير الحماية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد02، جامعة زيان عاشو، جلفة، الجزائر، 2022.

5.دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد09، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018.

6.زهية بختي، طاهري نصيرة، "مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب"، مجلة تطوري العلوم الاجتماعية، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

7.علاق عبد القادر، "النظام القانون للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد2، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019.

8.محمد فوزي قميدي، "السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد02، مركز جيل العلمي، الجزائر، 2016.

9.نور الهدى بوطيبة، أخلاقيات العمل الصحفي وحقوق الطفل"، جريدة المساء، العدد38، دار الصحافة عبد القادر سفير، الجزائر،2022 .

10.بن رقية محمد، «المراكز المخصصة لحماية الأحداث في خطر معنوي» اقتبس في www.Droit7.blogspot.com.، 15/04/2023 ،51: 17.

4-المؤتمرات العلمية :

1.صحري امباركة، الملقاة على طلبة القضاء، الدفعة14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

2.عبد الرحمان بن نصيب، الدور المنوط بأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 12_15المتعلق بحماية الطفل، مداخلة مقدمة، للملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 04-05 ماي 2016.

5-المواقع الالكترونية:

1.https://www.aps.dz

2.https://radioalgerie.dz2

3.http://radioalgerie.dz/news/ar/reportage/170913.html

4.http ://www.dz

5.https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_936.html

6-المنشورات:

مرشد التعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس1997.

7-المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean Claude soyer، droit pénal et procédure pénale،15éme édition،SD.

الفهرس

الفهرس

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الطفل والمنظمات الخاصة به

تمهيد..... 06

المبحث الأول: مفهوم الطفل 07

المطلب الأول: تعريف الطفل 07

الفرع الأول: تعريف الطفل من الناحية اللغوية..... 09

الفرع الثاني: تعريف الطفل في المنظور الشريعة 09

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل 12

المطلب الثاني: معايير تصنيف الطفل..... 15

الفرع الأول: الطفل المعاق 16

الفرع الثاني: الطفل المسعف 18

الفرع الثالث: الطفل الجانح..... 20

المبحث الثاني: المراكز الوطنية المتخصصة لحماية الطفل 24

المطلب الأول: آليات الوطنية لحماية الطفل 24

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 24

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح 27
الفرع الثالث: مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب 29
المطلب الثاني: المراكز المكلفة بحماية الطفل في الجزائر 30
الفرع الأول: مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعوقين 30
الفرع الثاني: مؤسسات الطفولة المسعفة..... 33
الفرع الثالث: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث 35
خلاصة الفصل الأول..... 38

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل في الجزائر

تمهيد..... 40
المبحث الأول: طبيعة تحول الحماية القانونية للطفل في الجزائر 41
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري 41
الفرع الأول: الحماية في الدساتير الجزائرية 41
الفرع الثاني: الحماية الخاصة في قانون حماية الطفل 44
الفرع الثالث: الحماية القانونية في القانون العقوبات..... 45
المطلب الثاني: جهود الجزائر القانونية في حماية الطفل..... 47
الفرع الأول: دور الشرطة في حماية الطفل 48
الفرع الثاني: دور الإعلام في حماية الطفولة..... 49
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية الطفل..... 50
المبحث الثاني: مظاهر حماية الطفل قضائيا..... 51
المطلب الأول : قاضي الأحداث 51
الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث..... 52
الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث..... 52

الفرع الثالث : مهام قاضي الأحداث 55
المطلب الثاني: محكمة الأحداث 60
الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث 60
الفرع الثاني: تعامل محاكم الأحداث مع الأحداث 61
الفرع الثالث : رقابة الأحداث على مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث 62
خلاصة الفصل الثاني 65
خاتمة 67
الملاحق
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

ملخص:

إن الطفل باعتباره عنصرا حساسا في المجتمع، لا بد من حمايته ورعايته وتسليط الضوء عليه والإهتمام به أشد الاهتمام، ليصبح رجلا شهما صالحا لنفسه ولأسرته ولمجتمعه، فالطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها لهذا كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي جسدت هاته الحماية منذ الاستقلال فتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ثلاث فئات يمكن أن نقول أنهم ضحايا المجتمع.

وقد تضمن الفصل الأول التعريفات بالطفل ومعايير تصنيفه، فقد تطرقنا إلى الطفل المعاق الذي يعتبر كشخص غير قادر على الاعتماد على نفسه ويجب علينا وعلى القانون حمايته وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ميثاق حقوق حماية الطفل، أما الطفل اللقيط فهو ذلك الطفل مجهول النسب فهو أيضا له الحق في الرعاية والحماية وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 في المادة 25الفقرة الثانية أما هذا الأخير فتطرقنا إلى الطفل الجانح الذي يكون ذلك الطفل الذي يرتكب مخالفة أم جنحة أم جناية ولم يتجاوز سن 18 عشر مع حمايته المقررة في القانون الجزائري وذكرنا المراكز المخصصة لهم أما الفصل الثاني تضمن دراسة إجراءات حماية الطفل (القانونية والقضائية) وإتخاذ تدابير ذات طابع تقويمي وإصلاحي ليصبح رجلا صالحا لأسرته ولمجتمعه.

Résumé :

L'enfant, en tant qu'élément sensible de la société, doit être protégé, nourri, mis en valeur et pris en charge avec le plus grand soin, afin qu'il devienne un homme chevaleresque, bon pour lui-même, sa famille et sa société. parmi les législations qui ont incarné cette protection depuis les indépendances. Cette étude vise à mettre en lumière trois catégories dont on peut dire qu'elles sont victimes de la société.

Le premier chapitre comprenait les définitions de l'enfant et les critères de sa classification. Nous avons traité de l'enfant handicapé qui est considéré comme une personne qui ne peut pas compter sur lui-même, et nous et la loi devons le protéger, et cela est stipulé dans Article 12 de la Charte des droits à la protection de l'enfant. Il a droit à des soins et à une protection, ce qui a été confirmé par la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1984 dans son article 25, deuxième alinéa. Quant à ce dernier, nous avons parlé de l'enfant délinquant, qui est cet enfant qui commet une infraction, un délit ou un crime et qui ne dépasse pas l'âge de 18 ans avec sa protection établie par la loi algérienne, et nous avons mentionné les centres désignés Quant au deuxième chapitre, il comprend une étude des mesures de protection de l'enfance (juridique et judiciaire) et prenant des mesures de nature corrective et réformatrice pour en faire un homme bon pour sa famille et la société.

Abstract:

The child, as a sensitive element in society, must be protected, nurtured, highlighted, and taken care of with the utmost care, so that he becomes a chivalrous man who is good for himself, his family, and his society. Algerian legislation is among the legislations that have embodied this protection since independence. This study aims to shed light on three categories that we can say are victims of society.

The first chapter included definitions of the child and the criteria for his classification. We have dealt with the disabled child who is considered as a person who is unable to rely on himself, and we and the law must protect him, and this is stipulated in Article 12 of the Charter of Child Protection Rights. He has the right to care and protection, and th med by the Universal Declaration of Human Rights of 1984 in Article 25, the second p s for the latter, we discussed the delinquent child, who is that child who commits a viola neanor, or felony and does not exceed the age of 18 with his protection established in Alge d we mentioned the designated centers As for the second chapter, it includes a study of child protection measures (legal and judicial) and taking measures of a corrective and reformatory nature to make him a good man for his family and society.